



حكم أكل الحيات والضباب والفران والقنافذ

دراسة فقهية مقارنة

إعداد

د/ فاطمة بنت قاسم بن محمد الأهدل

أستاذ الفقه المساعد بقسم الشريعة
كلية الشريعة والأنظمة - جامعة الطائف

حكم أكل الحيات والضباب والفران والقنافذ "دراسة فقهية مقارنة"

فاطمة بنت قاسم بن محمد الأهدل

قسم الشريعة (الفقه)، كلية الشريعة والأنظمة، جامعة الطائف، المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني: fatmaif.q@tu.edu.sa

الملخص

فلما كان لإطابة المطعم من أثر كبير على الإنسان في سلوكه وحياة قلبه وقبول دعائه بخلاف المطعم الخبيث الذي هو ضد ذلك؛ فأردت في هذا البحث الكتابة عن حكم أكل الحيات والضباب والفران والقنافذ، واخترت أن يكون عنوان بحثي: "حكم أكل الحيات والضباب والفران والقنافذ" دراسة فقهية مقارنة.

وجعلت ذلك في مقدمة ومبحث واحد وفيه أربعة مطالب، وهي كالتالي:

المطلب الأول: حكم أكل الحيات.

المطلب الثاني: حكم أكل الضباب.

المطلب الثالث: حكم أكل الفران.

المطلب الرابع: حكم أكل القنافذ. وذكرت في كل مطلب أقوال الفقهاء في حكم كل نوع مع ذكر الأدلة والمناقشة والترجيح وأسباب الترجح. ثم ختمت البحث بأهم النتائج التي توصلت إليها، ثم قائمة المصادر والمراجع.

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة هي اختلاف الفقهاء في حكم أكل الحيات ، والضباب ، والفران ، والقنافذ إلى آراء قمتُ بذكرها وذكر الرأي الراجح في كل مسألة منفردة .

الكلمات المفتاحية: (الحياة، الضب، الفأر، القنفذ).

The Provision of eating Serpents, Al Debab, Mice, and Hedgehogs "A comparative doctrinal study"

Fatima bint Qassim bin Mohammed Al-Ahdal

Shari 'a Department (Jurisprudence), Faculty of Shari' a and Regulations, Taif University, Kingdom of Saudi Arabia

Email: fatmaif.q@tu.edu.sa

Abstract:

As eating good food has a significant impact on human behavior and the life of heart and accepting the pray of such person other than the malicious food against it, in this research, I wanted to write about the verdict of eating Serpents, Al Debab, mice, and hedgehogs, and I chose to have a research title: the verdict of eating Serpents, Al Debab, Mice, and Hedgehogs a comparative doctrinal study. I have organized this in an introduction, in one section, with four requirements:

The first requirement: provision of eating Serpents.

The second requirement: provision of eating Al Debab.

The third requirement: provision of eating Mice.

The fourth requirement: provision for eating Hedgehogs.

In each requirement, I have mentioned the scholars' statements about the provision of each type, with evidence, discussion, preponderance and reasons of preponderance. Then, I have concluded the research with the most important findings, and then a list of sources and references.

One of the most important findings of the study was the difference of scholars in the provision of eating Serpents, Al Debab, Mice, and Hedgehogs to the views I mentioned in addition to the prevailing opinion on each individual issue.

Keywords: (Serpant, Al Dabb, Mouse, Hedgehog)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه تقي وأستعين
مقدمة

الحمد لله رب العالمين وحده لا شريك له حمدًا كثيرًا طيبًا
مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى، والصلوة والسلام على أشرف
الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد النبي الأمين المبعوث رحمة للعالمين،
وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد..

شرع الله تعالى لنا شريعة شاملة كاملة وافية لجميع جوانب
الحياة، ولكافحة أفعال العباد، منظمة لعلاقتهم بربهم - عز وجل -
منظمة لعلاقتهم بعضهم ببعض، ولعلاقتهم بما يحيط بهم من كائنات
ومخلوقات كبيرة أو صغيرة، ومن هذه المخلوقات الحيات والضباب
والفئران والقنافذ، التي قد يقوم البعض بأكلها، وقد قال الله تعالى في
محكم كتابه: (يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم
واشكروا الله إن كنتم إياه تعبدون) ^(١).

فلما كان لإطابة المطعم من أثر كبير على الإنسان في سلوكه
وحياته قلبه وقبول دعائه بخلاف المطعم الخبيث الذي هو ضد ذلك؛
 فأردت في هذا البحث الكتابة عن حكم أكل الحيات والضباب
والفئران والقنافذ، واخترت أن يكون عنوان بحثي: "حكم أكل الحيات
والضباب والفئران والقنافذ" دراسة فقهية مقارنة.

(١) (سورة البقرة: آية ١٧٢).

أهمية الموضوع:

ل موضوع البحث أهمية بالغة حيث تظهر فيما يلي:

■ بيان عظمة وشموليّة الشريعة الإسلامية لجميع جوانب الحياة البشرية.

■ يعطي الموضوع نبذة عن: (الحيات، والضباب، والفنان، والقنافذ)، ثم يبين حكم أكلها من حيث الحلال والحرام، إذ لها أثر كبير على سلوك الإنسان، ومدى تأثيره بأكلها، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) - رحمه الله تعالى -: "فإن الله حرم الخبائث من المطاعم؛ إذ هي تغذى تغذية خبيثة توجب للإنسان الظلم، كما إذا اغتنى من الخزير والدم والسباع، فإن المغذي شبيه بالمغذى به، فيصير في نفسه من البغي والعدوان بحسب ما اغتنى منه"^(٢).

أسباب اختيار الموضوع:

١. أهمية الموضوع وواعيته في حياة كثير من الناس، خصوصاً أن هناك من يعيش في البوادي والقرى، وهم أكثر الناس

(٢) هو: تقى الدين أبو العباس، أحمد بن عبدالحليم بن عبد الله بن تيمية الحراني ثم الدمشقي الحنفي، أتقن الفقه وغيره من العلوم، من مؤلفاته: درء تعارض العقل والنقل، اقتضاء الصراط المستقيم، بيان الدليل على بطلان التحليل، وفاته سنة ٧٢٨هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ: (٤/٤٩٦)، طبقات الحفاظ، للسيوطى: (ص ٥٢٠)، شذرات الذهب: (٦/٨٠).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى: (٢٠/١٨٧).

حاجة لمعرفة حكم أكل الحيات والضباب والفران والقنافذ؛ وذلك لانتشارها في تلك الأماكن وبكثرة.

٢. جاء ذكر الحيات والضباب والفران والقنافذ إما في القرآن الكريم أو السنة النبوية، لحكم ومعانٍ عظيمة من بينها بيان حكم أكلها.

٣. وجود الأكلات الكثيرة التي يتم إعدادها من الحيات والضباب والفران والقنافذ في بعض الدول العربية والأجنبية؛ مما يستلزم على المسلم في أصقاع المعمورة أن يكون على معرفة تامة بحكم أكلها.

المنهج المتبّع في هذا البحث: اتبّع المنهج الآتي:

▪ المنهج الوصفي لوصف وبيان الحكم الشرعي للحيات والضباب والفران والقنافذ الواردة في البحث، والتعرّيف بها.

▪ المنهج الاستقرائي الاستباطي المقارن، وذلك من خلال تتبع أقوال الفقهاء في المذاهب الفقهية الأربع، مع بيان أدلةهم ومناقشتها والإجابة عنها وصولاً للقول الراجح وأسباب الترجيح.

▪ عزو الآيات إلى سورها مع ذكر رقم الآية.

▪ تخرّيج الأحاديث الواردة في البحث مع بيان مواضعها من كتب السنة، وذكر الحكم عليها من كلام أهل العلم، وهذا ما لم يكن الحديث في الصحيحين أو أحدهما، فإني أكتفي بعزوه فقط.

- التعريف بالأعلام الوارد ذكرهم في البحث ما عدا الخلفاء الأربعة - رضي الله عنهم - والأئمة الأربعة - رحمهم الله تعالى - لشهرتهم.
- التوثيق للأقوال الفقهية في المذاهب الأربعة من الكتب المعتمدة في كل مذهب.
- التعريف بالكلمات والمصطلحات التي تحتاج إلى تعریف.
- وضع قائمة للمصادر والمراجع.

خطة البحث:

يتتألف هذا البحث من مقدمة وبحث واحد فيه أربعة مطالب، ثم خاتمة، ويليها قائمة بالمصادر والمراجع، على النحو التالي:
المقدمة: وفيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والمنهج المتبع في البحث، والخطة.

بحث حكم أكل الحيات والضباب والفتران والقنافذ، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم أكل الحيات.

المطلب الثاني: حكم أكل الضباب.

المطلب الثالث: حكم أكل الفتران.

المطلب الرابع: حكم أكل القنافذ.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

قائمة المصادر والمراجع.

وفي الختام، الحمد لله رب العالمين حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، وأسأل الله تعالى التوفيق لما يحبه ويرضاه، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مبحث حكم أكل الحيات والضباب والفئران والقاذف.

المطلب الأول: حكم أكل الحيات^(١):

لقد اختلف الفقهاء في حكم أكل الحيات على قولين:

القول الأول: وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، وبعض المالكية^(٥)، حيث قالوا: بحرمة أكل الحيات.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - بعموم قول الله تعالى: (ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث)^(٦) **وجه الدلالة:** دلت الآية الكريمة على أن فيها طيماً

(١) **الحيّات:** جمع حيّة، وهي: الحنش المعروف، من أعظم الحيوانات خلقة، وأشدّها بأساً، وأقلّها عدداً، وأطولها عمرًا، وهي أنواع منها: الرقشاء التي فيها نقط سوداء وبيضاء، ويقال لها: الرقطاء وهي أخبث الأفاعي، ومنها: الشجاع، ومنها: العربد وهي: حيّة عظيمة تأكل الحيات. ومن أسماء الحيّة: الأرقم، الأبتدر، الثعبان، الأفعى. قالوا: ليس من حيوانات البر شيء أعظم من التنين، ولا شيء يقتل نهشه أسرع من الحيّة. ينظر: عجائب المخلوقات، للفزوياني: (ص ٣٨٩)، لسان العرب: (٤٣١/٣) مادة (حِيَا)، حياة الحيوان الكبرى: (٣٩١-٣٩٢).

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء: (٦٤/٣)، بدائع الصنائع: (١٨٢/٦)، الاختيار: (٢٤١/٤).

(٣) ينظر: الحاوي: (١٤٦/١٥)، الخلاصة، للغزالى: (ص ٦٤٧)، المجموع: (١٣/٩)، أنسى المطالب: (٤٠٩/٣).

(٤) ينظر: المغني: (٣١٧/١٣)، العدة: (١٥٠/٢)، الشرح الكبير: (٢٠٨/٢٧)، الفروع: (٣٧١/١٠)، المبدع: (٧/٨)، الإنقاض: (٣٠٥/٤)، منتهى الإرادات: (١٧٩/٥).

(٥) ينظر: الكافي، لابن عبد البر: (٢٥٠/١)، الجامع لأحكام القرآن، لقرطبي: (٨٩/٩)، مواهب الجليل: (٢٤/٤)، شرح الخرشي: (٢٧/٣).

(٦) (سورة الأعراف: آية ١٥٧).

حللاً، وخيثاً حراماً، والإمام مالك جعل جميعها حللاً طيباً^(١)، وقد أجمع العلماء على تحريم المستحبات^(٢)، وحل الطيبات إجمالاً، والحياة مستحبة فحرمت كاللوزغ^(٣)، فهي من جملة الخبائث^(٤)، ولاستبعاد الطياع السليمة إياها^(٥)، فالنفوس والعقول السليمة تعافها.

٢- ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه أمر مُحرماً بقتل حية بمنى"^(٦).

٣- وب قوله عليه الصلاة والسلام: "اقتلوا الحيات"^(٧).

وجه الاستدلال من الحديثين السابقين:

أن ما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله حرُم أكله، فلو كانت من الصيد المباح لم يُبح قتلها^(٨)؛ ولأن لها ناباً من السباع^(٩)،^(١٠).

(١) ينظر: الحاوي: (١٣٥/١٥).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين: (٥٠٩/٩)، إعلاء السنن: (١٦٦/١٧).

(٣) ينظر: المغني: (٣١٧/١٣)، إعلاء السنن: (١٥٥-١٥٦/١٧).

(٤) ينظر: تحفة الفقهاء: (٦٤/٣)، الاختيار: (٢٤١/٤).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع: (١٨١/٦).

(٦) **أخرجه:** الإمام مسلم في صحيحه مع شرحه المنهاج: (٤٥٣/١٤) كتاب الحيوان، باب: قتل الحيات وغيرها، حديث رقم (٥٧٩٨).

(٧) **أخرجه:** الإمام مسلم في صحيحه مع شرحه المنهاج: (٤٤٨/١٤) كتاب الحيوان، باب: قتل الحيات وغيرها، حديث رقم (٥٧٨٦).

(٨) ينظر: المغني: (٣١٧/١٣).

(٩) ينظر: الفروع: (٣٧١/١٠).

(١٠) الأصل في ذلك أن ما أمر بقتله فهو حرام؛ لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن إضاعة المال، فلو جاز أكلها ما حل قتلها مطلقاً، وكذلك ما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتله؛ لأن ما يؤكل لا ينهي عن قتله بغير الذبح. ينظر: إعلاء السنن: (١٥٧/١٧).

القول الثاني: وهو قول أكثر المالكية^(١)، ومذهب الأوزاعي^(٢)، وابن أبي ليلى^(٣)، حيث قالوا: لا بأس بأكل الحيات إذا ذُكِّرت في موضع ذكاتها وأمن سُمها.

واستدلوا على ذلك:

بعموم قول الله تعالى: (قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمًا حَنْزِيرًا

(١) ينظر: مختصر الطحاوي: (٢١٣/٣)، الكافي، لابن عبد البر: (٢٥٠/١)، الحاوي: (١٤٧/١٥)، المغني: (٣١٧/١٣)، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: (٣٥٥/٩)، الفروق، للقرافي: (٩٨/٣)، الذخيرة: (١٠٣/٤)، مختصر خليل: (٣٧٢/١)، مواهب الجليل: (٢٤/٤)، الشرح الصغير، للدردير: (١٨٠/٢).

(٢) ينظر: مختصر الطحاوي: (٢١٣/٢)، المغني: (٣١٧/١٣)، الشرح الكبير: (٢٠٨/٢٧).

والأوزاعي هو: أبو عمرو، عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، إمام أهل الشام في زمانه، كان ثقة مأموناً، محدثاً فقيهاً، وفاته سنة ١٥٧هـ، وقيل: غير ذلك. ينظر: تذكرة الحفاظ: (١٧٨/١)، العبر: (٢٢٧/١)، وفيات الأعيان: (١٢٧/٣-١٢٨).

(٣) ينظر: مختصر الطحاوي: (٢١٣/٣)، المغني: (٣١٧/١٣)، الشرح الكبير: (٢٠٨/٢٧).

وابن أبي ليلى هو: أبو عيسى، عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصارى المدنى الكوفى، ولد في خلافة الفاروق، أدرك عشرين ومانة من الصحابة، وروى عن: عثمان وعلي وابن مسعود وأبي ذر - رضي الله عنهم أجمعين - وفاته سنة ٨٣هـ على الصحيح في وقعة الجماجم. ينظر: طبقات ابن سعد: (١١٣-١٠٩/٦)، تذكرة الحفاظ: (٥٨/١)، تقريب التهذيب: (ص ٥٩٧).

فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به فمن اضطر غير باع ولا عادٍ
فإن ربك غفور رحيم)^(١).

وجه الدلالة:

قالوا: الآية مدنية محكمة^(٢)، ودللت على تحليل كل شيء من
الحيوان وغيره إلا ما استثنى في الآية من الميتة والدم المسقوط ولحم
الخنزير، وأن ما عدتها مباح^(٣).

نُوْقُشُ الْأَسْتِدْلَالِ بِالآيَةِ بِأَمْرِيْنِ:

الأمر الأول: ما قاله الإمام الماوردي^(٤) في كتابه الحاوي: "بأنه يرد عليهم في وجهين: أحدهما: لا أجد فيما نزل به القرآن
محرماً إلا هذه المذكورة، وما عدتها حرام بالسنة. والثاني: لا أجد
فيما استطابته العرب محرماً إلا هذه المذكورة"^(٥).

الأمر الثاني: أن هذه الآية مكية، وكل حرم حرّمه رسول الله
صلى الله عليه وسلم - أو جاء في الكتاب - مضموم إليها، وهو

(١) سورة الأنعام: آية ١٤٥.

(٢) ينظر: حاشية الإمام الرهوني: (٤٠/٣).

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: (٨١/٩).

(٤) هو: أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي، ولد بالبصرة سنة ٣٦٤هـ، ويعود من وجوه فقهاء الشافعية، كان حافظاً للمذهب، ثقة صالحًا، من مؤلفاته: الحاوي، الأحكام السلطانية، أدب القاضي، وفاته سنة ٤٥٠هـ. ينظر:
تاريخ بغداد: (١٢/١٠٢)، طبقات الشيرازي: (ص ١٣٨)، ميزان الاعتدال:
(٣/٥٥١).

(٥) ينظر: (١٥/١٣٦).

زيادة حكم من الله عزّ وجلّ على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام، وعلى هذا أكثر أهل النظر والفقه والأثر^(١)، ونظير ذلك ما يأتي:

▪ نهيه عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم عن نكاح المرأة على عمتها، وعلى خالتها: "لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها"^(٢)، مع قول الله تعالى: (وأحل لكم ما ورآء ذلکم) ^(٣) فلم يقل أحد من العلماء أن قوله عزّ وجلّ: (وأحل لكم ما ورآء ذلکم)^(٤) يعارض ذلك؛ بل جعل نهيه عن نكاح المرأة على عمتها، وعلى خالتها زيادة بيان على ما في الكتاب^(٥).

▪ وأيضاً: حكمه باليدين مع الشاهد، فعن ابن عباس - رضي الله عنهما -: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد"^(٦)، مع قوله تعالى: (فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان)^(٧)، وهو زيادة حكم على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: (٨١/٩).

(٢) **أخرجه:** الإمام البخاري في صحيحه مع شرحه فتح الباري: (١٩٩/٩) كتاب النكاح، (٢٨) باب: لا تنكح المرأة على عمتها، حديث رقم (٥١٠٩)، والإمام مسلم في صحيحه مع شرحه المنهاج: (١٩٣/٩) كتاب النكاح، (٤) باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، حديث رقم (٣٤٢٢).

(٣) (سورة النساء: آية ٢٤).

(٤) (سورة النساء: آية ٢٤).

(٥) ينظر: شرح مختصر الطحاوي: (٢٨٠/٧)، الاستذكار: (٢٩١/٥).

(٦) **أخرجه:** الإمام مسلم في صحيحه مع شرحه المنهاج: (٢٣٠/١٢) كتاب الأقضية، (٢) باب: القضاء باليدين والشاهد، حديث رقم (٤٤٤٧).

(٧) (سورة البقرة: آية ٢٨٢).

■ ونكهيه عن أكل لحوم الحمر الأهلية، فعن ابن عمر^(١) - رضي الله عنهما - : "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الأهلية يوم خير"^(٢) ، ونهيه عن كل ذي ناب من السباع^(٣) مع قول الله تبارك وتعالى: (قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ محرّمًا^(٤)).

(١) هو: أبو عبد الرحمن، عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوبي، من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أسلم مع أبيه وهو صغير، وهاجر إلى المدينة، كان ورعاً كثیر الاتباع لآثار النبي صلى الله عليه وسلم، من أعلم الصحابة بمناسك الحج، كثير الاحتیاط والتحري في فتوحه، وفاته سنة ٧٣ھـ، وقيل: ٧٤ھـ. ينظر: وفيات الأعيان: (٢٣٤/٢)، سير أعلام النبلاء: (٢٣٩-٢٠٣/٣)، تقریب التهذیب: (ص ٥٢٨).

(٢) أخرجه: الإمام البخاري في صحيحه مع شرحه فتح الباري: (٨١٤/٩) كتاب الذبائح والصيد، (٢٨) باب: لحوم الحمر الإنسية، حديث رقم (٥٥٢١)، والإمام مسلم في صحيحه مع شرحه المنهاج: (٩٢/١٣) كتاب الصيد والذبائح، (٥) باب: تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، حديث رقم (٤٩٨٥)، قال الإمام أحمد: "ولا تؤكل لحوم الحمر الأهلية، ولا بأس بأكل الحمر الوحشية، وهو قول عامة فقهاء الأمصار" ينظر: شرح مختصر الطحاوي: (٢٨٢/٧).

(٣) عن أبي ثعلبة - رضي الله عنه - : "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع" أخرجه: الإمام البخاري في صحيحه مع شرحه فتح الباري: (٨١٩/٩) كتاب الذبائح والصيد، (٢٩) باب: أكل كل ذي ناب من السباع، حديث رقم (٥٥٣٠)، والإمام مسلم في صحيحه مع شرحه المنهاج: (٨٤/١٣) كتاب الصيد والذبائح، (٣) باب: أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، حديث رقم (٤٩٦٦)، قال الإمام الجصاص: "النهي عن ذي الناب من السباع قد ورد من طريق التواتر وتلقاه الفقهاء بالقبول" ينظر: شرح مختصر الطحاوي: (٢٨٢-٢٨١/٧).

(٤) (سورة الأنعام: آية ١٤٥).

■ وكالمسح على الخفين فعن سعد بن أبي وقاص^(١) - رضي الله عنه - : "أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين"^(٢)، والقرآن إنما ورد بغسل الرجلين أو مسحهما في قول الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا قتمت إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين)^(٣)، ومثل هذا كثير ، فالسنة النبوية مبينة لكتاب.

الترجح: بعد عرض القولين وأدلةهما ومناقشتها يتضح لي - والله تعالى أعلى وأعلم - أن الراجح هو قول الجمهور القائلين: بحرمة أكل الحيات.

(١) هو: أبو إسحاق، سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب الزهري القرشي، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد ستة من أهل الشورى، كوفة الكوفة، وطرد الأعاجم، وافتتح مدائن فارس، مات في قصره بالعقيق، وحمل إلى البقيع ودفن بها سنة ٥٥٥هـ، وقيل: ٥٥٦هـ. ينظر: التاريخ الكبير: (٤٣/٤)، الكاشف: (٤٣٠/١)، سير أعلام النبلاء: (٩٢-٩٨).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه مع شرحه فتح الباري: (٤٠٤/١) كتاب الوضوء، (٤٨) باب: المسح على الخفين، حديث رقم (٢٠٢)، وجاء عند الإمام مسلم في صحيحه مع شرحه المنهاج: (١٦٣/٣) كتاب الطهارة، (٢٢) باب: المسح على الخفين، حديث رقم (٦٣١) عن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - أنه وضأ النبي صلى الله عليه وسلم، فتوضاً ومسح على خفيه، فقال له: "إني أدخلتكم طاهرتين".

(٣) (سورة المائدة: آية ٦).

أسباب الترجح:

- لفوة أدلة الجمهور وصحة ووضوح استدلالهم بها، مقارنة بأصحاب القول الثاني الذين ليس لهم حجة إلا عدم ورود دليل التحرير.
- لفوة رد الجمهور على استدلال أصحاب القول الثاني.
- لورود الأمر بقتل الحيات في الأحاديث - كما سبق بيانه - وقد قال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - : "ما نهي عن قتله حرم أكله، لأنه لو حل أكله لم ينه عن قتله" ^(١).
- لأن لها ناباً من السباع.
- لأنها مستخبطة، فهي من جملة الخبائث.
- لأنها من ذوات السم فتحرم؛ لأن سماتها قد يكون قاتلاً، فيصعب التأمين من ضررها.

(١) ينظر: المجموع: (٩/١٧).

المطلب الثاني: حكم أكل الضباب^(١).

اختلف الفقهاء في حكم أكل الضباب على قولين:

القول الأول: وهو قول جمهور الفقهاء من الماكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، والإمام الطحاوي

(١) **الضباب:** جمع ضب، من دواب الأرض معروفة يشبه الورل، يجمع أيضًا: ضبّان؛ وسمى بذلك لتجتمع خلقه ولحمه، وهو حيوان كيس إلا أنه كثير النسيان، ومن كيسه: أنه لا يتخذ بيته إلا في موضع صلب، لثلا ينهاه عليه من حوافر الدواب، ولما علم أنه ينسى لم يتخذ البيت إلا عند أكمة أو صخرة عظيمة أو شجرة يستدل بها على بيته إذا غاب وتباعد عنّه، وإذا أرادت أنثى الضب أن تبيض حفرت في الأرض حفرة وترمي فيها ثمانين بيضة وتتفقها في التراب، وببيضها مثل بيض الحمام. ينظر: معجم مقاييس اللغة: (٣٥٨/٣) مادة (ضب)، عجائب المخلوقات، للقرزيوني: (ص ٣٩٦-٣٩٥)، لسان العرب: (٨/٨) مادة (ضبب)، حياة الحيوان الكبرى: (٦٣٦/١)، فتح الباري: (٨٢٧/٩).

(٢) ينظر: مختصر الطحاوي: (٢١١/٣)، الإشراف، للقاضي عبدالوهاب: (٩٢١/١)، الكافي، لأبي عبد البر: (١/١)، الاستذكار: (٢٥٠/٥)، إكمال المعلم بفوائد مسلم: (٣٦٩/٦)، المجموع: (١١/٩)، القوانين الفقهية: (ص ٢٩٨)، موهب الجليل: (٤/٢٦)، حاشية الدوي: (٣١/٢).

(٣) ينظر: مختصر الطحاوي: (٢١١/٣)، الحاوي: (١٣٨/١٥)، التهذيب: (٥٣/٨-٥٤)، روضة الطالبين: (٦٩٣/١)، المجموع: (١١/٩)، كفاية الأخيار: (ص ٦٦٩)، أنسى المطالب: (٤٠٣/٣)، فتح الوهاب: (٢٣٥/٢)، بداية المحتاج: (٣٦٣/٤)، مغني المحتاج: (١٤٨/٦)، حاشية بجيرمي على الخطيب: (٣١١/٤).

(٤) ينظر: الإفصاح، لأبي هبيرة: (٣١٣/٢)، المستوعب: (١٧٤٣/٤)، المغني: (٣٤٠/١٣)، المقعن: (٢٢١/٢٧)، العدة: (١٥٠/٢)، الشرح الكبير: (٢٢٣/٢٧)، الفروع: (٣٧٥/١٠)، المبدع: (٩/٨)، فتح الملك العزيز: (٥٥١/٥)، التوضيح، للشويفي: (١٢٤٦/٣)، الإقناع: (٣٠٦/٤)، منتهى الإرادات: (١٨٠/٥).

من الحنفية ^(١)، حيث قالوا: بإباحة أكل الضباب.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: عن ابن عباس ^(٢) - رضي الله عنهم - قال:

"عن خالد بن الوليد ^(٣) - رضي الله عنه - أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة ^(٤) - رضي الله عنها - فأتى

(١) ينظر: شرح معاني الآثار: (٢٠٢/٤)، التبيه على مشكلات الهدية، لابن أبي العز: (٧٣٥/٥-٧٣٦)، فتح الباري: (٨٣٢/٩).

والإمام الطحاوي هو: أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المصري الطحاوي الحنفي، ولد سنة ٢٣٩هـ، بطحا قرية قرب أسيوط بمصر، خاله الإمام المزنني، كان ثقة، ثبتاً، إمام عصره في الفقه والحديث واختلاف العلماء، من مؤلفاته: اختلاف العلماء، شرح معاني الآثار، العقيدة الطحاوية، وفاته سنة ٣٢١هـ بمصر. ينظر: الجواهر المضيئة: (١٠٢/١)، تاج التراجم: (ص ٨)، الفوائد البهية: (ص ٣١-٣٤).

(٢) هو: عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، ودعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفهم في القرآن، فكان يسمى البحر والبحر لسعة علمه، أحد المكثرين من الصحابة - رضوان الله عليهم - وأحد العبادلة، من فقهاء الصحابة - توفي سنة ٦٨هـ بالطائف. ينظر: الاستيعاب: (٣٥٠/٢)، تذكرة الحفاظ: (٤١/١)، الإصابة: (٣٣٠/٢).

(٣) هو: أبو سليمان، خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي، أمه لبابة الصغرى بنت الحارث الهلالية أخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، سيف الله، من كبار الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين - وكان إسلامه بين الحديبية والفتح، وفاته سنة ٢١هـ. ينظر: المعارف، لابن قتيبة: (ص ٢٦٧)، تقريب التهذيب: (ص ٢٩٢).

(٤) هي: أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث الهلالية، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قيل: كان اسمها برة، فسماها النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة، وتزوجها بسرف، سنة سبع، وماتت ودفنت بها سنة ٥١هـ على الصحيح. ينظر: طبقات ابن سعد: (١٣٧٣)، أسد الغابة: (٥٥٠/٥)، تقريب التهذيب: (ص ٩٤/٨).

بضم محنون^(١)، فأهوى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده، فقال بعض النساء: أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يُريد أن يأكل، فقالوا: هو ضب يا رسول الله، فرفع يده، قلت: أحرام هو يا رسول الله؟ فقال: لا، ولكن لم يكن بأرض قومي فأجذبني أعاذه. قال خالد: فاجتررته فأكلته، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر^(٢).

الدليل الثاني:

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "الضب لست أكله ولا أحرمه"^(٣).

وجه الاستدلال من الحديثين السابقين:

■ يدل كلا الحديثين السابقين على إباحة أكل لحم الضب، فلو كان محظىً لما أقره النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وأنه أكل على

(١) **محنون**: بمهملة ساكنة، ونون مضمة، وآخره ذال معجمة أي: مشوي بالحبار المحماء. ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم: (٣٨٦/٦)، المنهاج، للنووي: (١٠٠/١٣)، فتح الباري: (٨٢٨/٩).

(٢) **أخرجه**: الإمام البخاري في صحيحه مع شرحه فتح الباري: (٨٢٧/٩) كتاب الذبائح والصيد، (٣٣) باب: الضب، حديث رقم (٥٥٣٧)، والإمام مسلم في صحيحه مع شرحه المنهاج: (١٠٠-٩٩/١٣) كتاب الصيد والذبائح، (٧) باب: إباحة الضب في أكل، حديث رقم (٥٠٠٨).

(٣) **أخرجه**: الإمام البخاري في صحيحه مع شرحه فتح الباري: (٨٢٧/٩) كتاب الذبائح والصيد، (٣٣) باب: الضب، حديث رقم (٥٥٣٦)، والإمام مسلم في صحيحه مع شرحه المنهاج: (٩٨/١٣) كتاب الصيد والذبائح، (٧) باب: إباحة الضب في أكل، حديث رقم (٥٠٠١).

مائتها، فدل على الإباحة، وأما كراحته له؛ لاحتمال أن تكون نفسه عافته؛ لأنه ليس من طعام قومه، لا من أجل أنه حرام^(١)، فإذا لم يكن الترك من جهة تحريم دل ذلك على أنه ترك مباحاً عافته نفسه ولم يشتهِ، ولو عاف خبزاً أو لحماً أو غير ذلك كان ذلك شيئاً من الطياع لا محاماً لما عاف، فالطياع تختلف في النفور عن بعض المأكولات، فالكرامة الطبيعية من النبي صلى الله عليه وسلم للشيء لا تحرمه؛ لأن هذا شيء ليس له تعلق بالشرع ومرده النفوس والطياع.

■ ليس في الحديثين السابقين دليل على التحريم، وإنما فيها امتياز من الأكل^(٢).

■ يستدل من قول خالد بن الوليد: "فاجتررته فأكلته، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر" بأن: سكوت النبي صلى الله عليه وسلم يدل على أنه حلال، فأكلهم والنبي صلى الله عليه وسلم ينظر دليل على تحليله؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم لا يسكت على فعل الحرام إذا رأه؛ لأنه يلزم تغيير المنكر، ولو لم يغیره لكان عاصياً - حاشاه الله تعالى عن ذلك - والمعاصي لا تجوز على الأنبياء، وخصوصاً طريقه فيما فيه تبليغ الشريعة^(٣)، وقد قال الإمام

(١) ينظر: الحاوي: (١٤٩/١٥)، المغني: (٣٤١/١٣)، فتح الباري: (٨٣١/٩).

(٢) ينظر: الحاوي: (١٤٩/١٥).

(٣) ينظر: عارضة الأحوذى: (٥/٢٢٥).

النwoي^(١) - رحمه الله - : "ولو كان حراماً ما أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم، هذا تصريح بما اتفق عليه العلماء وهو إقرار النبي صلى الله عليه وسلم الشيء وسكته عليه إذا فعل بحضرته يكون دليلاً لإباحته، ويكون بمعنى: أذنت فيه وأبحته، فإنه لا يسكت على باطل ولا يقر منكراً "^(٢).

الدليل الثالث:

بما روى عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم كان معه ناس من أصحابه فيهم سعد، فذهبوا يأكلون من لحم، فنادتهم امرأة من بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم: "إنه لحم ضب" فأمسكوا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كلوا - أو اطعموا - فإنه حلال" أو قال: "لا بأس به؛ ولكنه ليس من طعامي"^(٣).

(١) هو: أبو زكريا، يحيى بن شرف بن مري محي الدين الشافعي الحزامي نسبة إلى الجد الأعلى حيث أن نسبه إلى حزام والد حكيم - رضي الله عنه - ولد سنة ٦٣١هـ بنوى، هو الإمام الحافظ للحديث وفنونه ورجاله، الفقيه الورع، من مؤلفاته: المجموع شرح المذهب، المنهاج شرح صحيح مسلم، رياض الصالحين، وفاته سنة ٦٧٦هـ. ينظر: طبقات السبكي: (٨/٣٩٥-٤٠٠)، طبقات ابن قاضي شهبة: (٢٥-١٥٣)، المنهاج السوي، للسيوطى: (ص ٢٥-٢٦).

(٢) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم: (١٣/١٠٢).

(٣) أخرجه: الإمام البخاري في صحيحه مع شرحه فتح الباري: (١٣/٢٠٣) كتاب أخبار الآحاد، (٦) باب: خبر المرأة الواحدة، حديث رقم (٧٢٦٧)، والإمام مسلم في صحيحه مع شرحه المنهاج: (١٣/٩٩) كتاب الصيد والذبائح، (٧) باب: إباحة الضب في أكل، حديث رقم (٦٥٠٥).

وجه الاستدلال من الحديث:

يدل على ما دل عليه الحديثان السابقان، وزيادة حيث جاء بصيغة الأمر بالأكل، وبين أنه حلال لمن أراد أكله، وهذه أوضاع صيغة في بيان الحل وهذا هو المطلوب.

الدليل الرابع:

استدلوا - أيضاً - بما قاله الإمام النووي - رحمه الله تعالى - حيث قال: "أجمع المسلمون على أن الضب حلال ليس بمكروره، إلا ما حكى عن أصحاب أبي حنيفة من كراحته، وإنما حكاها القاضي عياض ^(١) عن قوم قالوا: هو حرام، وما أظنه يصح عن أحد، وإن صحّ عن أحد فمحجوج بالنصوص وإجماع من قبله" ^(٢).

الدليل الخامس:

استدلوا بأن: "الأصل الحل، ولم يوجد المحرم، فبقي على الإباحة، ولم يثبت فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نهي ولا

(١) هو: أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض السبتي اليحصبي، ولد سنة ٤٧٦ هـ بسبتة، فهو سبتي الدار والميلاد، أندلسى الأصل، كان القاضي إماماً في وقته في الحديث وعلومه، فقيهاً أصولياً، حافظاً للمذهب المالكي، من مؤلفاته: إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم، كتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، وفاته سنة ٤٥٤ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء: (٢١٢/٢٠ - ٢١٨)، الديباخ المذهب: (٤٦-٤٦/٢)، شذرات الذهب: (٦/٢٢٦-٢٢٧).

(٢) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم: (٩٨/١٣)، ينظر - أيضاً - المغني: (٣٤١/١٣)، نيل الأوطار: (٨/١١٨).

تحريم؛ ولأن إياحته هو قول: عمر، وابن عباس، وأبو سعيد الخدري^(١) وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - رضي الله عنهم - ولم يثبت عنهم خلافه، فيكون إجماعاً^(٢).

القول الثاني: وهو مذهب الحنفية^(٣)، وقول الثوري^(٤)، حيث قالوا: بحرمة أكل الضباب.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: بحديث عبد الرحمن بن شبل^(٥) - رضي الله عنه

(١) هو: أبو سعيد الخدري، سعد بن مالك بن سنان الأنباري، أحد علماء الصحابة ومكثرهم، ومن بايع تحت الشجرة، وأول مشاهده الخندق، كان من نجاء الصحابة وفضلاهم، وفاته سنة ٧٤هـ. ينظر: الاستيعاب: (١٦٧١/٤)، سير أعلام النبلاء: (١٦٨/٣-١٧٢).

(٢) ينظر: المغني: (٣٤١/١٣).

(٣) ينظر: مختصر الطحاوي: (٢١١/٣)، شرح معاني الآثار: (٢٠٠/٤)، شرح مختصر الطحاوي: (٥٦٠/٧)، التجريدة: (٦٣٧٢/١٢)، بدائع الصنائع: (١٨٣/٦-١٨٤)، الهدایة شرح بداية المبتدى: (١٤٥٦/٤)، خلاصة الدلائل: (٢٤٢/٢)، المحیط البرهانی: (٥٧/٦)، الاختیار: (٢٤٥/٤)، تبیین الحقائق: (٤٦٧/٦)، البناءة في شرح الهدایة: (١٠/١٠٢-٧٠٣)، تکملة فتح القدير: (٥٠٠/٩)، إعلاء السنن: (١٥٩/١٧).

(٤) ينظر: المغني: (٣٤١/١٣).

والثوري هو: أبو عبدالله، سفيان بن سعيد بن مسروق، الإمام الفقيه، سيد الحفاظ، كان آية في الحفظ والإتقان، وفاته سنة ١٦١هـ. ينظر: طبقات الفقهاء، للشیرازی: (ص ٨٤)، تذكرة الحفاظ: (٢٠٣/١)، مرآة الجنان: (٢٦٨/١).

(٥) هو: عبد الرحمن بن شبل بن عمر الأنباري، من بنى حارثة المدنی، أحد النقباء، صاحبی جلیل فقیہ، سکن الشام، ومات أيام معاویة. ينظر: الاستيعاب: (٣٧٩/٢)، تقریب التهذیب: (ص ٥٨٢).

-: "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الضب" ^(١).

وجه الاستدلال من الحديث:

نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل لحم الضب يدل على تحريمها؛ لأن النهي يقتضي التحريم.

نُوْفَشِ الْإِسْتِدْلَالُ بِالْحَدِيثِ:

بأن في سلسلة سند الحديث إسماعيل بن عياش ^(٢) وقد انفرد به عن ضمضم بن زرعة ^(٣) وليس بحجة ^(٤).

وأحَبُّ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ: رواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين صحيحه نص عليه البخاري ^(٥) وغيره، وضمضم شامي، فالرواية

(١) أخرجه: الإمام البيهقي في سننه الكبير: (٤٦٢/١٩) كتاب الضحايا، باب: ما جاء في الضب، حديث رقم (١٩٤٥٦).

(٢) هو: أبو عتبة، إسماعيل بن سليم العنسي الحمصي، روى عن: الحجاج بن أرطأة، ومحمد بن زياد وغيرهما، روى عنه: ابن المبارك والليث بن سعد وغيرهما، قال البخاري: "ما روى عن الشاميين فهو أصح"، وقال ابن حجر: "صدق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم" وفاته سنة ١٨١هـ. ينظر: التاريخ الكبير، للبخاري: (٣٦٩/١)، تاريخ دمشق: (٥٠-٣٥/٩)، تقريب التهذيب: (ص ١٤٢-١٤٣).

(٣) هو: ضمضم بن زرعة بن ثوب الحضرمي الحمصي، صدوق بهم. ينظر: تهذيب الكمال: (٣٢٧/١٢)، إكمال تهذيب الكمال: (١٧٠/٤)، تقريب التهذيب: (ص ٤٦٠).

(٤) ينظر: السنن الكبرى، للبيهقي: (٤٦٢/١٩).

(٥) هو: أبو عبدالله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي مولاهم البخاري، ولد سنة ١٩٤هـ، الإمام الحافظ، العالم بفقه الحديث، من مؤلفاته: الجامع الصحيح، التاريخ الكبير، التاريخ الأوسط، الأدب المفرد، وفاته سنة ٢٥٦هـ. ينظر: تاريخ بغداد: (٩-٥/٢)، سير أعلام النبلاء: (٤٠٠-٣٩١/١٢)، تقريب التهذيب: (ص ٨٢٥).

صحيحة أو حسنة ^(١).

نُوقش:

بما قاله الإمام البيهقي ^(٢) - رحمه الله تعالى - في كتابه السنن الكبير حيث قال: "ما مضى من أحاديث في إباحة أكل لحم الضب أصح منه، والله أعلم" ^(٣).

الدليل الثاني:

واستدلوا - أيضاً - بحديث أم المؤمنين عائشة ^(٤) - رضي الله عنها - : "أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى له ضب فلم يأكله، فقام عليهم سائل فأرادت عائشة - رضي الله عنها - أن تعطيه، فقال

(١) ينظر: التاريخ الكبير، للبخاري: (٣٦٩/١)، فتح الباري: (٨٣٠/٩)، البناء شرح الهدایة: (١٦٠/١٧)، إعلاء السنن: (٧٠٣/١٠).

(٢) هو: أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي النيسابوري، أحد الحفاظ الكبار، وأعلم أصحاب الشافعى بالحديث وأنصارهم للشافعى، فقيه محدث أصولى، من مؤلفاته: السنن الكبير، السنن الصغرى، معرفة السنن والآثار، وفاته سنة ٤٥٨هـ. ينظر: الأنساب: (٣٨١/٢)، مرآة الجنان: (٦٣/٣)، النجوم الزاهرة: (٧٩/٥).

(٣) ينظر: (٤٦٢/١٩).

(٤) هي: أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنها - أم عبدالله، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أفقه النساء مطلقاً، تعد من المكثرات من روایة الحديث، ومن أعلم الناس بالقرآن، وبالحلال والحرام، والشعر والطب والنسب، وفاتها على الصحيح سنة ٥٧هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء: (١٤٥-١٣٥/٢)، تذكرة الحفاظ: (٢٧/١)، تقريب التهذيب: (ص ١٣٦، ١٣٧).

لها النبي صلى الله عليه وسلم: "أتعطينه ما لا تأكلين؟" ^(١).

وجه الاستدلال من الحديث:

دل الحديث على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كره لنفسه ولغيره أكل الضب، فدل على تحريمه ^(٢).

نُوقش الاستدلال بالحديث، بأمرتين:

الأمر الأول: بأنه لا يدل على التحريم، قد يجوز أن يكون كره لها أن تطعمه السائل؛ لأنها إنما فعلت ذلك من أجل أنها عافته، ولو لا أنها عافته لما أطعمنه إياها، وكان ما تطعمه السائل، فإنما هو الله تعالى، بل يحتمل أيضًا أنه صلى الله عليه وسلم أراد ألا يكون ما يتقرب به إلى الله تعالى إلا من خير الطعام، كما نهى عليه الصلاة والسلام أن يصدق بالتمر الرديء ^(٣).

الأمر الثاني: أن في الحديث دليلاً على إباحة الضب، وهو كونه أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم، فلو كان حراماً لما أهدى له صلى الله عليه وسلم.

(١) أخرجه الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار: (٤/٢٠١) كتاب الصيد والذبائح والأضاحي، (١٠) باب: أكل الضباب، حديث رقم (٦٣٦٠)، والإمام البيهقي في سننه الكبير: (١٩/٤٦١) كتاب الضحايا، باب: ما جاء في الضب، حديث رقم (٤٥٤٩)، ولم أجده من حكم على الحديث.

(٢) ينظر: شرح معاني الآثار: (٤/٢٠١)، فتح الباري: (٩/٨٣٠)، إعلاء السنن: (١٧/٦١).

(٣) ينظر: المصادر السابقة.

الدليل الثالث:

وبما رواه عبد الرحمن بن حسنة^(١) - رضي الله عنه - أنه قال: "نزلنا أرضاً كثيرة الضباب، فأصابتنا ماجعة، فطبخنا منها، فإن الدبور لتعلى بها، إذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ما هذا؟" فقلنا: ضباب أصبتناها، فقال: "إن أمّة من بنى إسرائيل مسخت^(٢) دواب في الأرض، وإنني أخشى أن تكون هذه فأكفنوها"^(٣).

وجه الاستدلال من الحديث:

دل الحديث على تحريم لحوم الضباب؛ لأنهم لم يأمنوا أن تكون

(١) هو: عبد الرحمن بن حسنة أخو شراحيل بن حسنة، صاحبى، له حديث واحد. ينظر: تهذيب الكمال: (٦٧/٦٨-٦٧)، تقرير التهذيب: (ص ٥٧٥).

(٢) المسخ: تحويل الصورة إلى صورة أقبح منها، وقيل المسخ هو: قلب الخلة من شيء إلى شيء. ينظر: معجم مقاييس اللغة: (٥/٣٢٣) مادة (مسخ)، لسان العرب: (١٣/١٠٢) مادة (مسخ).

(٣) أخرجه: الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار: (٤/١٩٧) كتاب الصيد والذبائح والأضاحي، (١٠) باب: أكل الضباب، حديث رقم (٦٣٣٤)، ووردت روایة قریبة منها عند الإمام مسلم في صحيحه مع شرحه المنهاج: (١٣/١٠٣) كتاب الصيد والذبائح، (٧) باب: إباحة الضب في أكل، حديث رقم (١٧/٥٠) "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ذكر لي أن أمّة من بنى إسرائيل مُسخت" وحديث رقم (١٨/٥٠) حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم: "يا أعرابي، إن الله سبحانه لعن أو غضب على سبط من بنى إسرائيل، فمسخهم دواب يدبون في الأرض، فلا أدرى لعل هذا منها، فلست آكلها ولا أنهى عنها".

ممسوخة، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث ^(١).

نُوقش الاستدلال بالحديث:

بأن ليس في الحديث الجزم بأن الضب مما مُسخ، وإنما خشي أن يكون منهم فتوقف عنه، وإنما قال ذلك قبل أن يعلم الله تعالى نبيه أن الممسوخ لا ينسى ^(٢)، فعن ابن مسعود ^(٣)- رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَهْلِكْ قَوْمًا فَيَجْعَلْ لَهُمْ نَسْلًا وَلَا عَقْبًا" ^(٤).

ووجه الاستدلال من هذا الحديث: بين رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث: أن المسوخ لا يكون لهم نسل ولا عقب، فعلمنا بذلك أن الضب لو كان مما مُسخ لم يبق، فانتقى بذلك أن يكون الضب بمكروه من قبيل أنه مسخ أو من قيل ما جاز أن يكون مسخاً ^(٥).

(١) ينظر: شرح معاني الآثار: (١٩٧/٤).

(٢) ينظر: فتح الباري: (٨٣١/٩).

(٣) هو: أبو عبد الرحمن، عبدالله بن مسعود بن غافل المهنلي، من كبار علماء الصحابة وفقهائهم، ومن السابقين الأولين، شهد بدرا وبيعة الرضوان وجميع المشاهد، أمّره الفاروق على الكوفة، وفاته سنة ٥٣٢هـ. ينظر: المعارف، لابن قتيبة: (ص ٢٤٩)، سير أعلام النبلاء: (٤٦١/١ - ٤٩٩)، تقريب التهذيب: (ص ٥٤٥).

(٤) أخرجه: الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار: (١٩٧/٤) كتاب الصيد والذبائح والأضاحي، (١٠) باب: أكل الضباب، حديث رقم (٦٣٤٦)، ولم أجد من حكم على الحديث.

(٥) ينظر: شرح معاني الآثار: (١٩٩/٤).

الترجح: بعد عرض القولين وأدلةهما ومناقشتها يتضح لي -
وا والله تعالى أعلى وأعلم - أن الراجح هو قول الجمهور القائلين:
بإباحة أكل الضباب.

أسباب الترجح:

■ لفوة أدلة الجمهور وصحة ووضوح استدلالهم بها، فأدلة الحل
أقوى وأرجح من أدلة التحرير.

■ لفوة رد الجمهور على أدلة أصحاب القول الثاني.

■ لأن الأصل في الأشياء الحل، ولم يوجد المحرم، فبقي على
الإباحة، ولم يثبت فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نهي ولا
تحريم، وقد صرّح عمر - رضي الله عنه - : "إن النبي صلى الله
عليه وسلم لم يحرمه" ^(١).

■ لأن ترك النبي صلى الله عليه وسلم أكل الضب لا لحرمه
ولكن لسببين:

السبب الأول: أنه ما اعتاده فليس من المأثور له؛ فذلك ترك أكله.

السبب الثاني: لحم الضب ريح ثقيلة، فترك أكله؛ لأجل ريحه كما
ترك أكل الثوم مع كونه حلالاً ^(٢).

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه مع شرحه المنهاج: (١٣/١٠٣) كتاب الصيد
والذبائح، (٧) باب: إباحة الضب في أكل، حديث رقم (٥١٦).

(٢) ينظر: فتح الباري: (٩/٨٣٠)، وينظر - أيضاً - إكمال المعلم بفوائد مسلم:
(٦/٣٨٥-٣٨٦).

■ لأن آخر الأمرين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إباحة أكل الضب: فمن استطابته نفسه أكله ولا كراهة في ذلك، ومن عافته نفسه امتنع عن أكله؛ لكن لا لحرمتها بل لعدم ميول نفسه إليه.

المطلب الثالث: حكم أكل الفئران^(١).

اختلف الفقهاء في حكم أكل الفئران على قولين:

القول الأول: وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، المشهور عند المالكية^(٥)،

(١) **الفئران:** جمع فأر، وهو: حيوان كثير الفساد كثير الحيلة، من الفواسق الخمس أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها في الحل والحرم، وهي أصناف: الجرز، والفار المعروفة، ومنها: اليرابيع، والخلد، وفأرة الإبل، وفأرة المسك. ينظر: معجم مقاييس اللغة: (٣٤٦٧/٤) مادة (فأر)، عجائب المخلوقات، للقرزويني: (ص ٣٩٨-٣٩٩)، لسان العرب: (١٦٦/١٠) مادة (فأر)، حياة الحيوان الكبرى: (١٣٧/٢).

(٢) ينظر: مختصر الطحاوي: (٢١٣/٣)، تحفة الفقهاء: (٦٤/٣)، بدائع الصنائع: (١٨٢/٦)، خلاصة الدلائل: (٢٤٢/٢)، المحيط البرهاني: (٥٧/٦)، الاختيار: (٢٤١/٤)، مجمع البحرين: (ص ٧١٣)، تبيين الحقائق: (٤٦٧/٦)، مجمع الأئمّة: (١٣٢/٤).

(٣) ينظر: نهاية المطلب: (٢١٢/١٨)، الخلاصة: (ص ٦٤٧)، فتح الوهاب: (٢٣٦/٢)، روضة الطالبين: (٦٩٤/١)، المجموع: (١٣/٩)، بداية المحتاج: (٣٦٥/٤).

(٤) ينظر: المستوعب: (١٧٤٤/٤)، المغني: (٣١٦/١٣)، العدة: (١٥٠/٢)، المحرر في الفقه: (ص ٦١٧)، رؤوس المسائل، للعكبري: (١٦٨٨/٣)، الشرح الكبير: (٢٠٧/٢٧)، الفروع: (٣٧١/١٠)، البدع: (٧/٨)، الإقاع: (٣٥٤/٤)، منتهى الإرادات: (١٧٩/٥)، شرح منتهى الإرادات: (٣١٣/٦).

(٥) ينظر: الكافي، لأبي عبد الله: (٢٥٠/١)، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: (٨٩/٩)، مواهب الجليل: (٤/٢٥)، الشرح الصغير، للدردير: (١٨٠/٢).

حيث قالوا: بحرمة أكل الفئران.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: بقول الله تعالى: (ويُحرم عليهم الخبائث) ^(١).

وجه الدلالة: أن الفأر خبيثة من الخبائث، فهو حرام ^(٢).

الدليل الثاني: بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "خمس من الدواب لا حرج على من قتلهم: الغراب، والحداء، والفارأة، والعقرب، والكلب العقور" ^(٣).

وجه الاستدلال من الحديث:

■ لما أباح قتل الغراب والحداء والفارأة والعقرب والكلب العقور في الحرم، ولم يوجب في ذلك الجزاء ثبت أن الأكل حرام ^(٤)؛ لأنه لا يجوز قتل صيد مأكول في الحرم؛ لقوله تعالى: (لا تقتلوا الصيد وأنتم حُرُمٌ) ^(٥).

(١) سورة الأعراف: آية ١٥٧.

(٢) ينظر: مختصر الطحاوي: (٢١٣/٣)، نهاية المطلب: (٢١٢/١٨)، تحفة الفقهاء: (٦٤/٣)، الاختيار: (٢٤١/٤)، تبيين الحقائق: (٤٦٧/٦).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه مع شرحه فتح الباري: (٤٢/٤) كتاب جزاء الصيد، (٧) باب: ما يقتل المحرم من الدواب، حديث رقم (١٨٢٨)، والإمام مسلم في صحيحه مع شرحه المنهاج: (٣٥٢/٨) كتاب الحج، (٩) باب: ما ينذر للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، حديث رقم (٢٨٥٥).

(٤) ينظر: رؤوس المسائل، للعكبري: (١٦٨٨/٣)، المغني: (٣٢٣/١٣)، شرح منتهى الإرادات: (٣١٣/٦).

(٥) سورة المائدة: آية ٩٥.

■ أن الأمر بقتلها إسقاط لحرمتها ومنع من اقتتالها، ولو جاز أكلها لجاز اقتتهاها^(١).

■ ما أمر بقتله من الحيوان فأكله حرام^(٢)، فلو حل أكل الفأر لما أمر بقتله^(٣).

الدليل الثالث: استدلوا - أيضاً - بأن: الفأرة مجبولة على العداون؛ ولهذا تسمى بالفويسقة^(٤).

القول الثاني: وهو قول بعض المالكية حيث فصلوا في قولهم، فقالوا: إذا علم وصول الفأر إلى النجاسة فهو م Krooh كفأر البيوت، وإذا لم يعلم وصوله إلى النجاسة كفأر أعمى يكون بالصحراء فهو مباح^(٥).

و واستدلوا على ذلك بأن: الأصل في مذهبهم أن الطيبات هي المطحّلات^(٦)، لقوله تعالى: (ويحل لهم الطيبات)^(٧).

(١) ينظر: بداية المحتاج: (٤/٣٦٥)، معنوي المحتاج: (٦/١٥١).

(٢) ينظر: المجموع: (٩/١٧).

(٣) قال الإمام ابن عبد البر في كتابه الاستذكار: (٤/١٥٦): "أجمع العلماء على جواز قتل الفأرة في الحل والحرم".

(٤) ينظر: المبدع: (٨/٧)، الإنصاف: (٢٧/٢٠٩).

(٥) ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير: (٢/١٨٠)، ينظر - أيضاً - الكافي، لابن عبد البر: (١/٥٠)، مواهب الجليل: (٤/٢٥)، الشرح الصغير، للدردير: (٢/١٨٠).

(٦) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: (٩/٣٥٥).

(٧) (سورة الأعراف: آية ١٥٧).

نُوْقَشْ ذَلِكَ بِأَنَّ الطيبات هي من جهة الطعم، إلا أن اللفظة ليست على عمومها؛ لأن عمومها بهذا الوجه من الطعم يقتضي تحليل الخمر والخنزير، بل هي مختصة فيما حله الشرع ^(١).

الترجح: بعد عرض القولين وأدلتهما ومناقشتها يتضح لي - والله تعالى أعلى وأعلم - أن الراجح هو قول الجمهور القائلين: بحرمة أكل الفئران.

أسباب الترجح:

- لقوة أدلة الجمهور وصحة ووضوح استدلالهم بها، فحديث الخامس الفواسق حديث صحيح ورد في الصحيحين، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الفأر دليلاً على عدم جواز أكله.
- ما أمر بقتله ووصف بالفسق لا يحل أكله؛ لأن المراد بوصفه بالفسق تحريم أكله.

(١) ينظر: المحرر الوجيز، لابن عطية: (ص ٧٥١-٧٥٢)، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: (٣٥٥/٩).

المطلب الرابع: حكم أكل القنافذ^(١).

اختلف الفقهاء في حكم أكل القنافذ على قولين:

القول الأول: وهو قول المالكية^(٢)، والقول

الصحيح عند الشافعية^(٣)، وقول أبي ثور^(٤)، وقول الليث بن

(١) **القنافذ**: جمع قنفذ، والأثنى قنفذة، والقنافذ حيوان سلاحه على ظهره وهو الشوك الذي عليه، قالوا: أي موضع أراد أن يرمي إليه شوكة من شوكته يرميه كرمي النشاب ولا يخطئ شيئاً، فتمر كمر السهم المشدد وتثبت فيه، يقال للقنافذ: العساس؛ لكثره ترددتها بالليل، وهو صنفان: قنفذ يكون بأرض مصر قدر الفأر، ودليل يكون بأرض الشام والعراق قدر الكلب، والفرق بينهما كالفرق بين الجرذ والفأر، ولا يظهر القنفذ إلا ليلاً، وهو مولع بأكل الأفاعي ولا يتأنم منها. ينظر: عجائب المخلوقات، للقرزوني: (ص ٤٠٣)، لسان العرب: (٣٢٥/١١) مادة (قف)، حياة الحيوان الكبرى: (٢٣٢-٢٣١/٢).

(٢) ينظر: الكافي، لأبي عبد البر: (٢٥٠/١)، إكمال المعلم بفوائد مسلم: (٣٦٩/٦)، الإفصاح، لأبي هبيرة: (٣١٥/٢)، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: (٨٨/٩)، القوانين الفقهية: (ص ٢٩٩)، مختصر خليل: (٣٧٢/١)، مواهب الجليل: (٢٣/٤)، شرح مختصر خليل، للخرشي: (٢٧/٣)، الشرح الصغير، للدردير: (١٨٠/٢)، حاشية الصاوي: (١٨٠/٢).

(٣) ينظر: الحاوي: (١٤٠/١٥)، نهاية المطلب: (٢١٣/١٨)، التهذيب: (٥٨/٨)، الإفصاح، لأبي هبيرة: (٣١٥/٢)، روضة الطالبين: (٦٩٧/١)، المجموع: (١١/٩)، منهاج الطالبين: (٢٥٨/٤)، أنسى المطالب: (٤٠٩/٣)، فتح الوهاب: (٢٣٦/٢)، مغني المحتاج: (١٤٨/٦)، حاشية بجيرمي: (٣١٢/٤).

(٤) ينظر: المغني: (٣١٧/١٣)، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: (٨٨/٩)، الشرح الكبير: (٢٠٦/٢٧)، معونة أولي النهى: (١٢/١١)، نيل الأوطار: (١١٨/٨)، إعلاء السنن: (١٦٣/١٧).

أبو ثور هو: إبراهيم بن خالد بن اليمان الكلبي البغدادي، الفقيه، الثقة، المحدث المأمون، أحد الأئمة الأعلام، وفاته سنة ٥٢٤ هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ: (٥١٢/٢)، وفيات الأعيان: (٢٢٦/١)، مرآة الجنان: (٩٧/٢).

سعد^(١)، حيث قالوا: بإباحة أكل القنافذ.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: استدلوا بقول الله تعالى: (يسألونك ماذا أحل لهم
قُلْ أَحْلٌ لِّكُمُ الطَّيِّبَاتِ)^(٢)، وبعموم قوله تعالى: (وَيُحِلُّ لَهُم
الطَّيِّبَاتِ)^(٣).

وجه الدليل: أن القنفذ من الطيبات^(٤).

نُوقش الاستدلال بالآيتين: بأن المراد بالطيبات الحلال،
لاستحالة أن تتعلق الإباحة بما يطيب لهم والمحرمات كلها طيبة
لهم^(٥).

أجيب عن ذلك: ليس المراد بالطيبات هنا الحلال؛ لأنه لو كان

(١) ينظر: مختصر الطحاوي: (٢١٣/٣)، المغني: (٣١٧/١٣)، الشرح الكبير:
(٢٠٦/٢٧)، معونة أولي النهى: (١٢/١١)، نيل الأوطار: (١١٨/٨)، إعلاء
السنن: (١٦٣/١٧).

واللث هو: الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي المصري، ولد سنة ٩٤هـ، أحد
الأئمة الأعلام المجتهدين، كان من سادات أهل زمانه فقهًا وعلمًا وحفظًا وفضلاً،
ثقة كثير الحديث، من مؤلفاته: كتاب مسائل في الفقه، كتاب في التاريخ، وفاته سنة
١٧٥هـ. ينظر: معرفة النقاد، للعجلي: (ص ٣٩٩)، سير أعلام النبلاء:
(١٤٥-١٣٦)، تقرير التهذيب: (ص ٨١٧).

(٢) سورة المائدۃ: آیة ٤.

(٣) سورة الأعراف: آیة ٥٧.

(٤) ينظر: فتح الجواب: (٤٥٤/٣).

(٥) ينظر: التجريد: (٦٣٧٣/١٢).

المراد الحلال لكان تقديره: أَحْلٌ لَكُمُ الطَّيِّبَاتِ، وَلَا يُنْهَا بِأَنَّهُ مَوْلَدٌ
المراد بالطيبات: ما يُسْتَطِيهُ الْعَرَبُ، وَبِالْخَبَائِثِ: مَا تُسْتَخِبِّثُهُ^(١).

الدليل الثاني: استدلوا - أيضًا - بما روي عن ابن عمر -
رضي الله عنهما - أنه سُئل عن أكل القنفذ؟ فتلا: (قل لا أجد في ما
أُوحى إليّ محرباً)^(٢)، قال شيخ عنده سمعت أبا هريرة^(٣) -
رضي الله عنه - يقول: ذُكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال: " خبيثة من الخبائث " فقال ابن عمر - رضي الله عنهما -: " إن
كان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فهو كما قال "^(٤).

(١) ينظر : المجموع: (١٩/٩)، وقال فيه - أيضًا: " ولا يرجع في ذلك إلى طبقات
الناس، وينزل كل قوم على ما يستطيعونه أو يستخفونه؛ لأنَّه يؤدي إلى اختلاف
الأحكام في الحلال والحرام واضطرابها؛ وذلك يخالف قواعد الشرع، فيجب
اعتبار العرب أولى الأمم بأن يؤخذ باستطاعتهم واستخبارهم؛ لأنَّهم المخاطبون
أولاً وهم جيل معتدل لا يغلب فيهم الانهماك على المستقررات ولا العفافة المتولدة
من التعم فيضيقوا المطاعم على الناس ".

(٢) سورة الأنعام: آية (١٤٥).

(٣) هو: عبد الرحمن بن صخر الدوسى الأزدي اليماني، صاحبى جليل، إمام فقيه
مجتهد، أكثر صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم رواية للحديث، فهو سيد
الحافظ الأثبات، فقد روى (٥٣٧٤) حديثاً، أسلم عام خير، وفاته سنة ٥٨٥هـ، وقيل:
٥٥٩هـ، وقيل: ٥٧٥هـ. ينظر: الاستيعاب: (٤/١٧٦٩-١٧٧٢)، أسد الغابة:
(٥/٣٢١-٣٢١)، تذكرة الحفاظ: (١/٣٧-٣٢).

(٤) أخرجه: الإمام أبو داود في سننه مع شرحه عون المعبود: (١٠/٢١٣-٢١٤)
كتاب الأطعمة، (٣٠) باب: في أكل حشرات الأرض، حديث رقم (٣٧٩٩)،
والإمام البيهقي في سننه الكبير: (١٩/٤٦٤-٤٦٣) كتاب الصحابة، باب: ما رُوِيَ
في القنفذ وحشرات الأرض، حديث رقم (١٩٤٥٩) من طريق عيسى بن نميلة عن

=

وجه الاستدلال:

■ أن كل ما عدا المذكورات في الآية حلال، ولم يعد القنفظ من المحرمات فهو مستطاب، ولا يتقوى بنابه؛ فحل أكله كالأربب^(١).

■ قول ابن عمر - رضي الله عنهم - : "إن كان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فهو كما قال" ، يُشعر بتردد في قبول روایة الشيخ^(٢).

نُوْفَشْ هَذَا الْاسْتِدْلَالُ: بأن الحديث ضعيف ولا يصح الاحتجاج به^(٣).

القول الثاني: وهو قول الحنفية^(٤)، والحنابلة^(٥)، حيث قالوا:

أبيه، وقال البيهقي: "هذا حديث لم يرو إلا بهذا الإسناد، وهو إسناد ضعيف".
وقال الإمام الألباني في كتابه إرواء الغليل: (١٤٤-١٤٥/٨): "ضعف وعلته: عيسى بن نميلة وأبوه فإنهما مجهولان، والشيخ الذي سمعه من أبي هريرة لم يسم، فهو مجهول أيضاً، ولهذا قال الخطابي: ليس إسناده بذلك، وأقره الحافظ في التلخيص".

(١) ينظر: المجموع: (١٠/٩).

(٢) ينظر: نهاية المطلب: (٢١٣/١٨).

(٣) ينظر: سنن البيهقي: (١٩)، البدر المنير، لابن الملقن: (٣٨٦/٩)، إرواء الغليل، للألباني: (٨/١٤٤-١٤٥).

(٤) ينظر: مختصر الطحاوي: (٢١٣/٣)، التجريد: (٦٣٧٢/١٢)، بدائع الصنائع: (٦/١٨٢)، المحيط البرهани: (٦/٥٧)، الاختيار: (٤/٢٤١)، البناءة في شرح الهدایة: (١٦٣/١٠)، مجمع الأئمہ: (٤/١٣٢)، إعلاء السنن: (١٧/١٦٢-١٦٣).

(٥) ينظر: الإفصاح، لابن هبيرة: (٢/٣١٥)، رؤوس المسائل، للعکبری: (٣/١٦٨٧)، المغنى: (٣/١٣)، المقنع: (٢٧/٢٠٦)، العدة: (٢/٢٧)، العدة: (٢/١٥٠)، الشرح

حرمة أكل القنافذ.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: استدلوا بالحديث السابق لأبي هريرة - رضي

الله عنه - ^(١).

ووجه الاستدلال من الحديث:

قالوا: يدل الحديث على تحريم القنفذ؛ لأنَّه خبيثة من الخبائث، والخبائث محرمة بنص القرآن في قوله تعالى: (ويُحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ) ^(٢)، فيكون القنفذ محرماً ^(٣).

نُوقش هذا الاستدلال، بأمرتين:

الأمر الأول: أنَّ الحديث ضعيف - كما سبق بيانه - ولا يصح

=

الكبير: (٢٧/٢٠٦)، الفروع: (١٠/٣٧١)، التوضيح، للشوكي: (٣/١٤٤٧)،
الإفقاء: (٤/٣٠٤)، منتهى الإرادات: (٥/١٧٩)، شرح منتهى الإرادات:
(٦/٣١٣).

(١) **الحديث السابق هو ماروبي:** عن ابن عمر - رضي الله عنهم - أنه سُئل عن أكل القنفذ؟ فقل: (قل لا أجد في ما أُوحى إليّ محرماً)، قال شيخ عنده سمعت أبا هريرة - رضي الله عنه - يقول: ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "خبيثة من الخبائث" فقال ابن عمر - رضي الله عنهم -: "إن كان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فهو كما قال" وقد سبق تخرجه.

(٢) (سورة الأعراف: آية ١٥٧).

(٣) ينظر: رؤوس المسائل، للعكبري: (٣/١٦٨٧)، الاختيار: (٤/٢٤١)، إعلاء السنن: (٧/١٦٢).

الاحتاج به ^(١).

أجيب عن ذلك:

■ أن ابن عمر - رضي الله عنهما - رجع عن قوله الذي قاله بالرأي إلى ما رواه هذا الشيخ عن أبي هريرة - رضي الله عنه - وقال: "إن كان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فهو كما قال" وهذا تصريح منه بالرجوع عن رأيه.

■ أن هذا الشيخ من يعتمد عليه عندهم ولم يكن متهمًا، وعيسي بن نميلة ^(٢) ذكره ابن حبان ^(٣) في الثقات، وأبوه تابعي لم نر فيه جرحًا ولا تعديلاً، والظاهر من حال المسلم السلامة والعدالة لاسيما في القرون الفاضلة، فالحديث صالح للاحتجاج به كما يدل عليه سكوت أبي داود عنه ^(٤).

(١) ينظر: سنن البيهقي: (١٩ / ٤٦٣ - ٤٦٤)، إرواء الغليل، للألباني: (١٤٤/٨). (١٤٥).

(٢) هو: عيسى بن نُمِيلَةَ الفزاري حجازي، مجهول، يروي المقاطيع، روى عنه: الدراوردي. ينظر: الثقات، لابن حبان: (٤٨٩/٨)، تهذيب التهذيب: (٥٢٠/١٠)، تقريب التهذيب: (ص ٧٧٢).

(٣) ينظر: الثقات: (٤٨٩/٨).
وابن حبان هو: محمد بن حبان بن أحمد التميمي، أبو حاتم البستي، محدث، علام، مؤرخ، من مؤلفاته: الثقات، المسند الصحيح في الحديث، الصحابة، وفاته سنة ٣٥٤هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ: (٣٥٧/٢)، مرآة الجنان: (٩٢٤-٩٢٠/٣)، شذرات الذهب: (١٦/٣).

(٤) ينظر: إعلاء السنن: (١٦٣/١٧).
وأبو داود هو: أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، ولد سنة =

نُوقش ذلك:

▪ بقول الإمام الذهبي^(١) والإمام ابن حجر^(٢): "أن عيسى بن نميلة مجهول"^(٣)، وبقول ابن حجر - أيضًا -: "أن نميلة مجهول"^(٤)، و بقول الإمام الألباني: "عيسى بن نميلة وأبواه مجهولان، والشيخ الذي سمعه من أبي هريرة لم يسم، فهو مجهول أيضًا"^(٥).

=

٢٠٢ هـ، كان أحد أئمة الدنيا فقهًا وعلمًا ونسكاً وحفظاً، جمع وصنف وذب عن السنن وقمع من خالقها، من مؤلفاته: السنن، المراسيل، رسالة أبي داود لأهل مكة، وفاته سنة ٢٧٥ هـ. ينظر: تاريخ بغداد: (٧٥/١٠)، تاريخ دمشق: (١٩١/٢٢ - ١٩٥)، تقريب التهذيب: (٤٠٤).

(١) هو: أبو عبدالله، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني الأصل، مهر في الحديث وجمع فيه حتى كان أكثر أهل عصره تصنيفًا، من مؤلفاته: سير أعلام النبلاء، تذكرة الحفاظ، وفاته سنة ٧٤٨ هـ. ينظر: طبقات الشافعية، للسبكي: (١٠٠/٩)، الدرر الكامنة: (٣٣٦/٣)، البدر الطالع: (١١٠/٢ - ١١٢).

(٢) هو: أبو الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، جد في الفنون حتى انتهى إليه علم معرفة الرجال واستحضارهم، ومعرفة علل الأحاديث، وزادت مصنفاته على ١٥٠ مصنفًا، من أشهرها: فتح الباري شرح صحيح البخاري، تقريب التهذيب، الإصابة في تمييز الصحابة، وفاته سنة ٨٥٢ هـ. ينظر: الضوء الالمعنون: (٤٠-٣٦)، البدر الطالع: (٨٧-٩٢).

(٣) ينظر: ديوان الضعفاء، للذهبي: (ص ٣١٤)، تهذيب التهذيب: (٥٢٠/١٠)، تقريب التهذيب: (٧٧٢).

(٤) ينظر: تقريب التهذيب: (ص ١٠٠٩).

(٥) ينظر: إرواء الغليل: (٨/٤٤-١٤٥).

■ أيضاً الشيخ الذي روى عن أبي هريرة - رضي الله عنه -
يحتمل أن يكون صاحبًا؛ فجهالته لا تؤثر، ويحتمل أن يكون تابعًا؛
فجهالته تضر ويحتاج إلى معرفة حاله، ولكن نفس الإسناد فيه عيسى
بن نميلة وأبوه وهما مجاهدان كماسبق.

الأمر الثاني: يحتمل أنها خبيثة الفعل دون اللحم؛ لما فيه من
إخفاء رأسه عند التعرض لذبحه، وإيداء شوكة عند أخذه ^(١).

أجيب عن ذلك: أن هذا من أفسد التأويل؛ لأن السؤال لم يكن
من الفعل؛ لأنه كان معلوماً للسائل بل كان من اللحم، ثم إخفاء رأسه
وإيداء شوكة، ليس من قبيل خبث الفعل؛ لأنه لحفظ النفس، وحفظ
النفس مما يهتم به كل حيوان حسب ما يستطيع، فكيف يكون من
خبث الفعل؟ ^(٢).

الدليل الثاني: استدلوا - أيضًا - بأن: القنفذ يشبه المحرمات
ويأكل الحشرات، فله شبه بالفأر في ذنبه ورأسه، وله شوك يجرح
به ^(٣)، فيأخذ حكمه في التحرير.

نُوقش هذا الاستدلال، بأمررين:

الأمر الأول: أن الشبه لا دخل له في التحرير، فيبقى على

(١) ينظر: الحاوي: (١٤١/١٥).

(٢) ينظر: إعلاء السنن: (١٦٣/١٧).

(٣) ينظر: رؤوس المسائل للعكوري: (١٦٨٧/٣)، المغني: (٣١٧/١٣)، الشرح
الكبير: (٢٠٦/٢٧)، المبدع: (٧/٨)، معونة أولي النهى: (١٢/١١)، إعلاء السنن:
. (١٦٣/١٧).

الأصل وهو الحل والإباحة.

الأمر الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الفأر -
كما سبق - ولم يأمر بقتل القنفذ، فدل على أنه ليس بحرام.

الترجح: بعد عرض القولين وأدلةهما ومناقشتها يتضح لي -
ووالله تعالى أعلى وأعلم - أن الراجح هو القول الأول وهو قول
المالكية، والصحيح عند الشافعية، وقول الليث وأبو ثور القائلين:
بإباحة أكل القنافذ.

أسباب الترجح:

▪ لعموم قول الله تبارك وتعالى: (كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ)^(١)، فالقنفذ من الطيبات التي يستطيعها العرب^(٢).

▪ لأن القول بإباحة أكل القنفذ أقوى من القول بتحريمه؛ لعدم
نهوض الدليل عليه؛ ولأنه لم يتقرر أنه مستحب في غالب الطياع^(٣).

▪ لأن الأصل الحل والإباحة فيما لم يرد فيه نص بالتحريم.

▪ لأن القنفذ ليس له ناب يتقوى به، فيحل أكله كالأنب^(٤).

(١) سورة البقرة: آية ٥٧، ١٧٢.

(٢) ينظر: المجموع: (١٩/٩)، فتح الجود: (٤٥٤/٣).

(٣) ينظر: نيل الأوطار: (١١٨/٨)، عون المعبد: (٢١٤/١٠).

(٤) ينظر: المجموع: (١٠/٩).

الخاتمة

وفيها أهم النتائج وهي كما يلي:

١. اختلف الفقهاء في حكم أكل الحيات على قولين:

والقول الراجح: قول جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض المالكية: بحرمة أكل الحيات.

٢. اختلف الفقهاء في حكم أكل الضباب على قولين:

والقول الراجح: قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والإمام الطحاوي من الحنفية: بإباحة أكل الضباب.

٣. اختلف الفقهاء في حكم أكل الفئران على قولين:

والقول الراجح: قول جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والمشهور عند المالكية: بحرمة أكل الفئران.

٤. اختلف الفقهاء في حكم أكل القنافذ على قولين:

والقول الراجح: قول المالكية والقول الصحيح عند الشافعية وقول الإمام أبي ثور والإمام الليث بن سعد: بإباحة أكل القنافذ.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم (جلّ منزله وعلا).

١. الاختيار لتعليل المختار: الإمام عبدالله بن محمود الموصلي (ت ٦٨٣هـ)، دار الرسالة العالمية، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
٢. ارواء الغليل في تخرج أحاديث منار السبيل: العلامة محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٣. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء القطرار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار: الإمام يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي الأندلسي (ت ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ٢٠١٠م.
٤. الاستيعاب في معرفة الأصحاب: الإمام يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي الأندلسي (ت ٤٦٣هـ)، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٥. أسد الغابة في معرفة الصحابة: الإمام علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبدالكريم بن عبدالواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت ٥٦٣٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٦. أسنى المطالب شرح روض الطالب: القاضي زكريا الأنصاري الشافعى أبو يحيى (ت ٩٢٦ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
٧. الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت ٤٢٢ هـ)، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
٨. الإصابة في تمييز الصحابة: الإمام أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.
٩. اعلاء السنن: العلامة ظفر أحمد العثماني التهانوي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان.
١٠. الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين: العلامة خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ) دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر، ٢٠٠٢ م.
١١. الافتتاح عن معانى الصحاح: الإمام الوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي (ت ٥٦٠ هـ)، المؤسسة السعيدية، الرياض.
١٢. الإقناع لطالب الالتفاع: الإمام شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم أبي النجا الحجاوي المقدسي (ت ٩٦٨ هـ)، طبعة خاصة بدار الملك عبدالعزيز، مركز البحوث

والدراسات العربية والاسلامية بدار هجر، الطبعة
الثالثة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

١٣. **إكمال تهذيب الكمال**: الإمام علاء الدين مغلطاي بن قلبيج
الحنفي (ت ٧٦٢ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان،
الطبعة الأولى، ٢٠١١ م.

١٤. **إكمال المعلم بفوائد مسلم شرح صحيح مسلم**: الإمام عياض
بن موسى بن عياض (ت ٤٥٤ هـ)، المنصورة، الطبعة
الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

١٥. **الأنساب**: الإمام أبوسعد عبدالكريم بن محمد بن منصور
التميمي السمعاني (ت ٥٦٢ هـ)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة،
الطبعة الثانية، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

١٦. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**: الإمام علي بن
سليمان بن أحمد المرداوي (ت ٨٨٥ هـ)، دار عالم الكتب،
الرياض، طبعة عام ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

١٧. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: الإمام أبو بكر بن مسعود
الكاشاني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٨. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: الإمام محمد بن أحمد بن
محمد بن رشد الحفيد (ت ٥٩٥ هـ)، دار السلام، الطبعة
الخامسة، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

١٩. بداية المحتاج في شرح المنهاج: الإمام محمد بن أبي بكر الأستاذ الشافعى ابن قاضي شهبة (ت ٨٧٤ هـ)، دار المنهاج، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
٢٠. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: الإمام محمد بن على الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
٢١. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعه في الشرح الكبير: الإمام عمر بن علي بن أحمد الانصاري الشافعى المعروف بابن الملقن (ت ٨٠٤ هـ)، دار الهجرة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ.
٢٢. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ)، المكتبة العصرية، لبنان - صيدا.
٢٣. البنيان في شرح الهدایة: الإمام محمد محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥ هـ)، دار الفكر، بيروت، طبعة عام ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
٢٤. البيان في مذهب الإمام الشافعى: الإمام يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراوى الشافعى اليمنى (ت ٥٥٨ هـ)، دار المنهاج، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢٥. تاج التراجم: الإمام أبو الفداء، زين الدين، أبو العدل قاسم بن قطلوبغا الحنفي (ت ٨٧٩ هـ)، دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى.
٢٦. التاج والإكيليل لمختصر خليل: الإمام محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف الغرناطي المالكي المعروف بالمواقي (ت ٨٩٧ هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٤ م.
٢٧. تاريخ بغداد: الإمام أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
٢٨. تاريخ دمشق: الإمام علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت ٥٧١ هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة عام ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
٢٩. التاريخ الكبير: الإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ت ٢٥٦ هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن.
٣٠. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: الإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠١٠ م.

٣١. التحريد: الإمام أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القدوري (ت ٤٢٨هـ)، دار السلام، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، ٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
٣٢. تحرير التبيه: الإمام يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٣٣. تحفة الفقهاء: الإمام محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمر قندي (ت ٥٣٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.
٣٤. ذكرة الحفاظ: الإمام محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٥. تقريب التهذيب: الإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
٣٦. تكلمة فتح القدير "نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار": الإمام أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده أفندي (ت ٩٨٨هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
٣٧. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد مرتبًا على الأبواب الفقهية للموطأ: الإمام يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي الأندلسي (ت ٤٦٣هـ)، دار الفاروق الحديثة، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٣٨. التنبيه على مشكلات الهدایة: الإمام علي بن علي بن أبي العز الحنفي (ت ١٧٩٢هـ)، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٣٩. التهذيب في فقه الإمام الشافعى: الإمام الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوى (ت ٥١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٤٠. تهذيب الكمال في أسماء الرجال: الإمام يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضايعي الكلبى المزى (ت ٧٤٢هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ - ١٩٨٠م.
٤١. التوضيح في الجمع بين المقع و التنبيح: الإمام أحمد بن محمد بن أحمد الشويفى (ت ٩٣٩هـ)، المكتبة المكية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٤٢. الثقة: الإمام محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي (ت ٣٥٤هـ)، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
٤٣. الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وأى الفرقان: الإمام محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت ٦٧١هـ)، مؤسسة الرسالة، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
٤٤. الجواهر المضية في طبقات الحنفية: الإمام عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي

(ت ١٤٧٧٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية، ودار العلوم
بالرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٤٥. حاشية ابن عابدين: الإمام علاء الدين محمد بن علي
الحسكفي (ت ١٠٨٨هـ)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة
الثالثة، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٤٦. حاشية بجيرمي على الخطيب المسممة "تحفة الحبيب على شرح الخطيب": الإمام سليمان بن محمد بن عمر البُجَيرَمِيُّ
المصري الشافعى (ت ١٢٢١هـ)، دار الفكر، بيروت، طبعة
عام ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٤٧. حاشية العدوى على شرح كفاية الطالب الريانى: العالمة
الشيخ علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوى (ت ١١٨٩هـ)
دار الفكر، بيروت، طبعة عام ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٤٨. حاشية الصاوي على الشرح الصغير: الإمام أحمد بن محمد
الخلواتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، دار
المعارف.

٤٩. حاشية الإمام الرهونى على شرح الزرقاني: الإمام محمد بن
أحمد بن محمد بن يوسف الرهونى (ت ١٢٣٠هـ)، الطبعة
الأميرية، بولاق - مصر، الطبعة الأولى، ١٣٠٦هـ.

٥٠. الحاوى الكبير: الإمام علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت
١٤٥٠هـ)، دار الفكر، بيروت، طبعة عام ١٤١٤هـ -
١٩٩٤م.

٥١. **حياة الحيوان الكبى**: الإمام كمال الدين محمد بن موسى الدميري (ت ٨٠٨هـ)، الطبعة الخامسة، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
٥٢. **خلاصة الدلائل في تنبيح المسائل**: الإمام حسام الدين علي بن مكي الرازي (ت ٥٩٨هـ)، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٥٣. **الخلاصة المسمى "خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر"**: الإمام محمد بن محمد بن محمد الغزالى (ت ٥٠٥هـ)، دار المنهاج، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٤٤. **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**: الإمام أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
٥٥. **الدر المختار شرح تنوير الأ بصار وجامع البحار**: الإمام محمد بن علي بن محمد الحنفي الحصيفي (ت ١٠٨٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٦٦. **الديبايج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**: الإمام إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون برهان الدين اليعمرى (ت ٧٩٩هـ)، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة - مصر.
٥٧. **ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين**: الإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٩٦٧م.

٦٥. الشرح الكبير: الإمام عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة عام ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
٦٦. شرح مختصر خليل: الإمام محمد بن عبدالله الخرشي المالكي (ت ١١٠١هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان.
٦٧. شرح مختصر الطحاوي في الفقه الحنفي: الإمام أبو بكر الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
٦٨. شرح معاني الآثار: الإمام أحمد بن محمد بن سلمة بن عبد الملك المصري الطحاوي الحنفي (ت ٣٢١هـ)، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٦٩. شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوي (ت ١٠٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٧٠. صحيح وضعيف سنن أبي داود: العلامة محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقروري الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، الإسكندرية - مصر.
٧١. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: الإمام محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، دار الجيل، بيروت - لبنان.

٧٢. **طبقات الحفاظ**: الإمام عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ.
٧٣. **طبقات الشافعية**: الإمام أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأستي الشهبي الدمشقي المعروف بابن قاضي شهبة (ت ٨٥١ هـ)، عالم الكتب، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ.
٧٤. **طبقات الشافعية الكبرى**: الإمام تاج الدين عبدالوهاب بن تقى الدين السبكي (ت ٧٧١ هـ)، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ.
٧٥. **طبقات الفقهاء**: الإمام إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، هذبه: محمد بن مكرم ابن منظور (ت ٧١١ هـ)، دار الرائد العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٠ م.
٧٦. **الطبقات الكبرى**: الإمام محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت ٢٣٠ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
٧٧. **عارضة الأحوذى يشرح جامع الترمذى**: الإمام محمد بن عبدالله بن محمد المعروف بابن العربي المعاافري (ت ٤٥٤ هـ)، دار الفكر، بيروت، طبعة عام ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٧٨. العر في خير من غير: الإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٧٩. عجائب المخلوقات وغرائب الموجودات: الإمام زكريا بن محمد بن محمود الفزويني (ت ٦٨٢هـ)، المكتبة الأموية، عمان - الأردن.
٨٠. العدة في شرح العمدة: الإمام بهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت ٥٦٤هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٨١. عون المعبد شرح سنن أبي داود: العلامة محمد أشرف الصديقي العظيم آبادي (ت/قبل ١٣٢٢هـ)، دار الفيحاء، دمشق - سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٨٢. عيون المسائل: القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ)، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٨٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري: الإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
٨٤. فتح الجواب بشرح الإرشاد: الإمام أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي الشافعي (ت ٩٧٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ٢٠٠٥م.

٨٥. فتح الملك العزيز بشرح الوجيز: علي بن البهاء البغدادي الحنفي (ت ٩٠٠ هـ)، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
٨٦. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: الإمام أبي يحيى زكريا الأنباري (ت ٩٢٥ هـ)، دار الفكر، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨ م.
٨٧. الفروع: الإمام محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣ هـ)، مؤسسة الرسالة دار المؤيد، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٨٨. الفرق: الإمام شهاب الدين أبي العباس الصناهجي القرافي (ت ٦٨٤ هـ)، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
٨٩. الفوائد البهية في تراجم الحنفية: العلامة أبو الحسن محمد عبد الحى الكزاوي الهندي (ت ١٣٠٤ هـ)، الطبعة الأولى، ١٣٢٤ هـ.
٩٠. القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية: الإمام محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي (ت ٧٤١ هـ)، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.
٩١. الكافش في معرفة من له رواية في الكتب الستة: الإمام محمد بن أحمد بن عثمان بن قليمانز الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، مؤسسة علوم القرآن، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

٩٢. الكافى في فقه أهل المدينة المالكى: الإمام يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبدالبر النمرى القرطبي الأندلسي (ت ٤٦٣هـ)، المكتبة العصرية، صيدا، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٩٣. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: الإمام أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحصني الحسيني الدمشقي الشافعى (ت ٨٢٩هـ)، دار المنهاج، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٩٤. لسان العرب: الإمام محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري المعروف بابن منظور (ت ٧١١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٩٥. المبدع شرح المقطع: الإمام إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي (ت ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٩٦. مجمع الأئم فى شرح ملتقى الأبحر فى فروع الحنفية: الإمام إبراهيم بن محمد الحلبي (ت ٩٥٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٩٧. مجمع البحرين وملتقى النيرين فى الفقه الحنفى: الإمام أحمد بن علي بن ثعلب المعروف بابن الساعاتي الحنفى (ت ٦٩٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٩٨. المجموع شرح المذهب للشيرازي: الإمام محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٩٩. مجموع الفتاوى: الإمام أحمد بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

١٠٠. المحرر في الفقه: الإمام عبد السلام بن تيمية (ت ٦٥٢هـ)، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

١٠١. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: الإمام أبو محمد عبدالحق بن عطية الأندلسي (ت ٥٤١هـ)، دار ابن حزم.

١٠٢. المحيط البرهانى في الفقه النعماني: الإمام محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن مازه البخاري الحنفي (ت ٦١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

١٠٣. مختصر اختلاف العلماء: الإمام أحمد بن محمد بن سلمة الطحاوي (ت ٣٢١هـ)، دار الشانز الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

١٠٤. مختصر العلامة خليل: الإمام خليل بن إسحاق بن موسى المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ)، دار الحديث، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

١٠٥. مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتير من حوادث الزمان: الإمام عبدالله بن أسعد بن علي اليافعي اليمني المكي

(ت ١٤١٧ - ١٩٩٧ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى،

١٠٦. **المستوعب**: الإمام محمد بن عبد الله السامرائي الحنبلـي (ت ٦٦١ هـ)، مكتبة الأسدـي، مكة المكرمة، الطبعة الثانية،
١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٠٧. **معجم الأدباء إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب**: الإمام ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦ هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

١٠٨. **معجم مقاييس اللغة**: الإمام أحمد بن فارس بن زكريـا (ت ٣٩٥ هـ)، دار الجيل، بيروت.

١٠٩. **المعارف لابن قتيبة**: الإمام أبو محمد عبد الله بن مسلم (ت ٢٧٦ هـ)، دار المعارف، مصر، الطبعة الثانية منقحة.

١١٠. **معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبيـهم وأخبارـهم**: الإمام أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي (ت ٢٦١ هـ)، مكتبة الدار، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

١١١. **معونة أولي النهي شرح المنتهي "منتهى الإرادات"**: الإمام محمد بن أحمد الفتوحـي الحنـبلـي الشـهـير بـابـنـالـنجـارـ (ت ٩٧٢ هـ)، مكتبة الأسدـي، مكة المكرمة، الطبعة الخامـسة، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

١١٢. المفتي: الإمام عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الصالحي الحنفي (ت ٦٢٠هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثامنة، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
١١٣. مقني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: الإمام محمد بن محمد الخطيب الشربini (ت ٧٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
١١٤. المقفع: الإمام محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة عام ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
١١٥. منتهى الإرادات في جمع المقفع مع التتفيج وزيادات: الإمام محمد بن أحمد الفتوحى الحنفى الشهير بابن النجار (ت ٩٧٢هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
١١٦. المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي: الإمام عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
١١٧. المنهاج شرح صحيح مسلم: الإمام يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثامنة عشر، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

١١٨. منهاج الطالبين وعمدة المفتين: الإمام يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار منهاج، جدة، الطبعة الأولى،

١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

١١٩. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: الإمام محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر.

١٢٠. ميزان الاعتدال في نقد الرجال: الإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، دار المعرفة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م.

١٢١. النجم الزاهر في ملوك مصر والقاهرة: الإمام يوسف بن تغري بردي الأتابكي (ت ٨٧٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

١٢٢. نهاية المطلب في دراية المذهب: إمام الحرمين عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨هـ)، دار منهاج، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

١٢٣. نبيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار: الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ)، دار الجيل، بيروت - لبنان.

١٢٤. الهداية شرح بداية المبتدئ: الإمام علي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، دار السلام، الطبعة الثالثة، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

١٢٥. الوافي بالوفيات: الإمام صلاح الدين خليل بن آبيك الصفدي

(ت ٧٦٤هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة

الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

١٢٦. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: الإمام أحمد بن محمد بن

إبراهيم المعروف بابن خلكان (ت ٦٨١هـ)، دار صادر،

بيروت - لبنان.

* * * * *

References :

alquran alkarim (jll manzilah waeala).

1. alaikhtiar litaelil almukhtari: al'iimam eabdallah bin mahmud almusili (t 683hi), dar alrisalat alealamati, dimashqa, altabeat althaaniati, 1431h - 2010m.
2. 'irwa' alghalil fi takhrij 'ahadith manar alsabil: alealaamat muhamad nasir aldiyn al'albanii (t1420hi), almaktab al'iislamia, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1399h - 1979m.
3. alaistidhkar aljamie limadhahib fuqaha' al'amsar waeulama' al'aqtar fima tadamanah almuataa min maeani alraay waluathar: al'iimam yusif bin eabdallah bin muhamad bin eabd albiri alnamirii alqurtubii al'andalusii (t463h), dar alkutub aleilmati, bayrut, altabeat althaalithati, 2010m.
4. alastieab fi maerifat al'ashabi: al'iimam yusif bin eabdallh bin muhamad bin eabd albiri alnamirii alqurtubii al'andalusii (t463h), dar aljili, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1412 hi - 1992m.
5. 'asad alghabat fi maerifat alsahabati: al'iimam eali bin 'abi alkaram muhamad bin muhamad bin eabdalkarim bin eabdalwahid alshaybani aljazari, eizi aldiyn abn al'uthayr (t630hi), dar alkutub aleilmati, altabeat al'uwlaa, 1415hi - 1994mi.
6. 'asnaa almatalib sharh rawd altaalib: alqadi zakariaa al'ansari alshaafieii 'abu yahyaa (t 926h), dar alkutub aleilmati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1422h - 2001m.
7. al'iishraf ealaa nakit masayil alkhilafi: alqadi eabdalwhaab bin eali bin nasr albaghdadi almaliki (t422h), dar aibn hazma, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1420h - 1999m.
8. al'iisabat fi tamyiz alsahabati: al'iimam 'ahmad bin ealiin bin muhamad bin 'ahmad bin hajar aleasqalanii (t852ha), dar alkutub aleilmati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1415 hi.

9. 'iela' alsinan: alealaamat zafar 'ahmad aleuthmani altahanwi, 'idarat alquran waleulum al'iislamiati, kratshi, bakistan.
10. al'aelam qamus tarajim li'ashhur alrijal walnisa' min alearab walmustaeribin walmustashriqina: alealamat khayr aldiyn bin mahmud bin muhamad bin ealiin bin fars, alzarklii aldimashqii (t 1396 ha) dar aleilm lilmalayini, altabeati: alkhamisat eashra, 2002 m.
11. al'iifsah ean mueanaa alsahahi: al'iimam alwazir eawn aldiyn 'abi almuzafar yahyaa bin muhamad bin hubirat alhanbali (t560h), almuasasat alsaeidiyat, alriyad.
12. al'iinqnae litalab alaintifaei: al'iimam sharaf aldiyn musaa bin 'ahmad bin musaa bin salim 'abi alnaja alhajaawi almaqdisii (t968h), tabeat khasat bidarat almalik eabdaleaziza, markaz albuhuth waldirasat alearabiat walislamiat bidar hijar, altabeat althaalithati,1423 hi - 2002m.
13. 'ikmal tahdhib alkamali: al'iimam eala' aldiyn mughaltay bin qalij alhanafii (ta762ha), dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeat al'uwlaa, 2011m.
14. 'ikmal almuealim bifawayid muslim sharh sahih muslmi: al'iimam eiad bin musaa bin eayad (ta544h), almansurati, altabeat al'uwlaa, 1419h - 1998m.
15. al'ansab: al'iimam 'abusaed eabdalkarim bin muhamad bin mansur altamimii alsameanii (t 562ha), maktabat abn taymiati, alqahirati, altabeat althaaniatu, 1400h - 1980m.
16. al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilafi: al'iimam eali bin sulayman bin 'ahmad almardawii (t885ha), dar ealam alkutubu, alrayad, tabeat eam 1432h - 2011m.
17. badayie alsanayie fi tartib alsharayiei: al'iimam 'abu bakr bin maseud alkasanii alhanafii (t 587ha), dar alkutub aleilmiati, bayrut.

18. bidayat almujtahid wanihayat almuqtasidi: al'iimam muhammad bin 'ahmad bin muhammad bin rushd alhafid (t 595hi), dar alsalami, altabeat alkhamisati, 1433h - 2012m.
19. bidayat almuhtaj fi sharh alminhaji: al'iimam muhammad bin 'abi bakr al'asadii alshaafieii aibn qadi shahba (t 874hi), dar alminhaji, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1432h - 2011m.
20. albadr altaalie bimahasin min baed alqarn alsaabiei: al'iimam muhammad bn ealaa alshuwkanii (t1250h), dar alkitaab al'iislami, alqahirati.
21. albadr almunir fi takhrij al'ahadith waluathar alwaqieat fi alsharh alkabira: al'iimam eumar bin ealii bin 'ahmad al'ansarii alshaafieii almaeruf biaibn almulaqin (t804ha), dar alhijrat lilnashr waltawzie, almamlakat alearabiat alsaeudiat - alrayad, altabeat al'uwlaa, 1425h.
22. baghiat alwueat fi tabaqat allughawiyy walnahaati: al'iimam jalal aldiyn eabdalrahman alsuyutiu (t911hi), almaktabat aleasriati, lubnan - sayda.
23. albinayat fi sharh alhidayati: al'iimam muhammad mahmud bin 'ahmad aleaynii (t 855ha), dar alfikri, bayrut, tabeat eam 1430h - 2009m.
24. alibayan fi madhab al'iimam alshaafieayi: al'iimam yahyaa bin 'abi alkayr bin salim aleumranii alshaafieii alyamanii (t 558hi), dar alminhaji, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1421h - 2000m.
25. taj altarajim: al'iimam 'abu alfida'i, zayn aldiyn, 'abu aleadl qasim bin qutlubugha alhanafi (t 879ha), dar alqalam - dimashqa, altabeat al'uwlaa.
26. altaj wal'iiklil limukhtasar khalil: al'iimam muhammad bin yusif bin 'abi alqasim bin yusif algharnati almalikiu almaeruf bialmawaq (t 897ha), dar alkutub aleilmiazi, altabeat al'uwlaa, 1416h -1994m.
27. tarikh baghdad: al'iimam 'ahmad bin ealii bin thabit bin 'ahmad bin mahdiin alkhatib albaghdadii (t463ha),

- dar algharb al'iislamii, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1422h - 2002m.
28. tarikh dimashqa: al'iimam ealiin bin alhasan bin hibat allah almaeruf biabn easakir (ta571ha), dar alfikr liltibaat walnashr waltawziei, tabeat eam 1415h - 1995m.
29. altaarikh alkabira: al'iimam muhamad bin 'iismaeil bin 'ibrahim bin almughayrat albukhariu (t256h), dayirat almaearif aleuthmaniati, haydar abad, aldakn.
30. tabiin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiqi: al'iimam fakhr aldiyn euthman bin eali alziylei alhanafia (t 743ha), dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat althaaniati, 2010m.
31. altajridi: al'iimam 'ahmad bin muhamad bin jaefar albaghdadii alqaduwrii (t 428hi), dar alsalami, al'iiskandiriati, altabeat althaalithati, 1433h - 2012m.
32. tahrir altanbihi: al'iimam yahyaa bin sharaf alnawawiu (ta676h), dar alfikr almueasiri, bayrut - lubnan, altabeat al'uwlaa, 1410h - 1990m.
33. tahifat alfuqaha'i: al'iimam muhamad bin 'ahmad bin 'abi 'ahmad alsamar qundiun (t 539hi), dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1405h - 1984m.
34. tadhkirat alhafazi: al'iimam muhamad bin 'ahmad bin euthman bin qaymaz aldhahabii (t 748ha), dar alkutub aleilmiati, bayrut.
35. taqrib altahdhibi: al'iimam 'ahmad bin ealiin bin hajar aleasqalanii (t 852hi), dar aleasimati, alrayad, altabeat al'uwlaa, 1416hi.
36. tukmilat fath alqadir "natayij al'afkar fi kashf alrumuz wal'asrar": al'iimam 'ahmad bin qudar almaeruf biqadi zadah 'afindi (t988h), dar alfikri, bayrut, altabeat althaaniati, 1397h - 1977m.
37. altamhid lima fi almuataa min almaeani wal'asanid mrtbaan ealaa al'abwab alfiqhiat lilmuata: al'iimam yusif bin eabdallah bin muhamad bin eabdalbir alnamri alqurtubii al'andalusii (t 463hi), dar alfaruq

alhadithati, alqahirati, altabeat alraabieati, 1431h - 2010m.

38. altanbih ealaa mushkilat alhidayati: al'iimam eali bin ealii bin 'abi aleizi alhanafii (t792ha), maktabat alrushdi, almamlakat alearabiat alsueudiati, altabeat al'uwlaa, 1424h - 2003m.
39. altahdhib fi fiqh al'iimam alshaafieayi: al'iimam alhusayn bin maseud bin muhamad bin alfaraa' albaghawi (ta516ha), dar alkutub aleilmiahi, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1418h - 1997m.
40. tahdhib alkamal fi 'asma' alrajal: al'iimam yusif bin eabd alrahman bin yusif, 'abu alhajji, jamal aldiyn aibn alzakii 'abi muhamad alqudaeai alkalbi almizii (t 742ha), muasasat alrisalati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1400 - 1980m.
41. altawdih fi aljame bayn almuqanae w altanqahihi: al'iimam 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad alshuwiki (t 939hi), almaktabat almakiyati, almamlakat alearabiat alsaeudiati, altabeat althaalithati, 1419h - 1998m.
42. althiqati: al'iimam muhamad bin hibaan bin 'ahmad 'abi hatim altamimi albasti (t 354h), altabeat al'uwlaa, 1393h - 1973m.
43. aljamie li'ahkam alquran walmubin lima tadamanuh min alsunat way alfirqan: al'iimam muhamad bin 'ahmad bin 'abi bakr alqurtubii (t671h), muasasat alrisalati, dimashqa, altabeat al'uwlaa, 1434h - 2013m.
44. aljawahir almadiyat fi tabaqat alhanafiati: al'iimam eabdalqadir bin muhamad bin muhamad bin nasr allah bin salim bin 'abi alwafa' alqurashiu alhanafiu (t 775ha), dar 'iihya' alkutub alearabiat, wadar aleulum bialriyad, altabeat althaaniati, 1413h - 1993m.
45. hashiat abn eabdin: al'iimam eala' aldiyn muhamad bin ealii alhasakafii (t 1088hi), dar almaerifati, bayruth, altabeat althaalithati, 1432h - 2011m.

46. hashiat bijirmi eali alkhatib almusamaa " tuhfat alhabib ealaa sharh alkhatibi": al'iimam sulayman bin muhamad bin eumar albujayrami almisrii alshaafieii (t1221ha), dar alfikri, bayrut, tabeat eam 1427h - 2006m.
47. hashiat aleadawii ealaa sharh kifayat altaalib alrabaani: alealaamat alshaykh eali bin 'ahmad bin makram alsaeidii aleadawii (t1189h), dar alfikri, bayrut, tabeat eam 1424h - 2003m.
48. hashiat alsawi ealaa alsharh alsaghiri: al'iimam 'ahmad bin muhamad alkhulawati, alshahir bialsaawi almalikii (t1241hi), dar almaearifi.
49. hashiat al'iimam alruhunii ealaa sharh alzargani: al'iimam muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin yusif alrahunii (t1230hi), altabeat al'amiriati, bulaq - masir, altabeat al'uwlaa, 1306h.
50. alhawi alkabir: al'iimam eali bin muhamad bin habib almawardii (t 450hi), dar alfikri, bayrut, tabeat eam 1414h - 1994m.
51. hyat alhayawan alkubraa: al'iimam kamal aldiyn muhamad bin musaa aldumayrii (t 808hi), altabeat alkhamisat, 1398h - 1978m.
52. khulasat aldalayil fi tanqih almasayili: al'iimam husam aldiyn ealiin bin makiyin alraazi (t 598ha), maktabat alrushdi, alrayadi, altabeat al'uwlaa, 1428h - 2007m.
53. alkhulasat almusamaa "khulasat almukhtasar wanaqawat almuetasiri": al'iimam muhamad bin muhamad bin muhamad alghazalii (t 505ha), dar alminhaji, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1428h - 2007m.
54. aldrar alkaminat fi 'aeyan almiyat althaaminati: al'iimam 'ahmad bin eali bin muhamad bin hajar aleasqalanii (t 852ha), dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut - lubnan.
55. aldir almukhtar sharh tanwir al'absar wajamie albahar: al'iimam muhamad bin eali bin muhamad alhanafii

alhasakafiu (t 1088ha), dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1423h - 2002m.

56. aldibaj almadhab fi maerifat 'aeyan eulama' almadhabbi: al'iimam 'ibrahim bin eali bin muhamad bin farhun burhan aldiyn alyaemarii (t 799hi), dar alturath liltabe walnashri, alqahirati- misr.
57. diwan aldueafa' walmatrukin wakhuliq min almajhulin wathiqat fihim lin: al'iimam muhamad bin 'ahmad bin euthman aldhahabi , makat almukaramati, altabeat althaaniatu, 1967m.
58. aldhakhiratu: al'iimam 'ahmad bin 'iddris alqaraafii (t 684ha), dar algharb al'iislami, tunus, altabeat alraabieati, 2012ma.
59. rudat altaalibin waeumdat almuftina: al'iimam yahyaa bn sharaf alnawawiu (ta676ha), dar almaerifati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1427h - 2006m.
60. ruuws almasayil alkhilafiat ealaa madhab 'abi eabdallah 'ahmad bin hanbal: al'iimam alhusayn bin muhamad aleakbari alhunbali(min eulama' qa5hi), almaktabat al'asadiati, makat almukaramati, altabeat althaaniati, 1433h - 2012m.
61. alsunan alkabira: al'iimam 'ahmad bin alhusayn bin ealiin albayaqaqii (t 458hi), dar ealam alkatab, tabeat eam 1434h - 2013m.
62. sir 'aelam alnubala'i: al'iimam muhamad bin 'ahmad bin euthman aldhahabi (t 748ha), muasasat alrisalati, bayruta, altabeat althaaniatu, 1402h - 1982m.
63. shdharat aldhahab fi 'akhbar min dhahabi: al'iimam eabdalhi bin 'ahmad bin muhamad alhanbali aldimashqii almaeruf biaibn aleimad (t 1089hi), dar aibn kathir, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1414h - 1993m.
64. alsharh alsaghir ealaa 'aqrab almasalik 'ilaa madhab al'iimam maliki: alealaamat 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad aldardir aleadawii (t1201ha(, dar almaearifi, alqahirat - masr.

65. alsharh alkabira: al'iimam eabdalrahman bin muhamad bin 'ahmad bin qudamat almaqdasiu (t 682hi), dar ealam alkutubu, alrayad, tabeat eam 1432h - 2011m.
66. sharh mukhtasar khalil: al'iimam muhamad bin eabdallah alkharshi almaliki (t 1101hi), dar alfikri, bayrut - lubnan.
67. sharh mukhtasar altahawi fi alfiqh alhanafii: al'iimam 'abu bakr alraazi aljasas (t370h), dar albashayir al'islamiati, altabeat al'uwlaa, 1431h - 2010m.
68. sharh maeani aluathar: al'iimam 'ahmad bin muhamad bin salamat bin eabdalmalik almisrii altahawii alhanafii (t 321hi), ealam alkutub, altabeat al'uwlaa, 1414h - 1994m.
69. sharah muntahaa al'iiradat daqayiq 'uwli alnaha li sharh almuntahaa: alealaamat mansur bin yunis bin 'iidris albuhatii (t1051h), muasasat alrisalati, bayrut, altabeat althaaniati, 1426h - 2005m.
70. sahih wadaeif sunan 'abi dawud: alealaamat muhamad nasir aldiyn, bin alhaji nuh bin najati bin adam al'ashqudrii al'albanii (t1420h), al'iiskandariat -msr.
71. aldaw' allaamie li'ahl alqarn altaasie: al'iimam muhamad bin eabdalrahman alsakhawi (t 902ha), dar aljil, bayrut - lubnan.
72. tabaqat alhafazi: al'iimam eabdalrahman bin 'abi bakr, jalal aldiyn alsuyutiu (t 911hi), dar alkutub aleilmia, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1403h.
73. tabaqat alshaafieati: al'iimam 'abu bakr bin 'ahmad bin muhamad bin eumar al'asadi alshuhbiu aldimashqiu almaeruf biaibn qadi shahba (t851h), ealim alkutab, bayrut - lubnan, altabeat al'uwlaa, 1407 h.
74. tabaqat alshaafieiat alkubraa: al'iimam taj aldiyn eabdalwahaab bin taqi aldiyn alsabakia (t 771hi), hajr liltibaeat walnashr waltawzie, altabeat althaaniati, 1413hi.

75. tabaqat alfuqaha'i: al'iimam 'iibrahim bin ealiin alshiyrazii (t 476hi), hdhbhu: muhamad bin makram aibn manzur (t 711hi), dar alraayid alearabi, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1970m.
76. altabaqat alkubraa: al'iimam muhamad bin saed bin manie alhashimi bialwala'i, albasarii, albaghdadii almaeruf biaibn saed (t230h), dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1410h - 1990m.
77. earidat al'ahwadhi bisharh jamie altirmidhii: al'iimam muhamad bin eabdallah bin muhamad almaeruf biaibn alearabii almueafirii (t 543hi), dar alfikri, bayrut, tabeatan eam 1415h - 1995m.
78. aleabr fi khabar min ghabri: al'iimam muhamad bin 'ahmad bin euthman aldhahabii (t 748ha), dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1405h - 1985m.
79. ejayib almakhluqat wagharayib almawjudati: al'iimam zakariaa bin muhamad bin mahmud alqazwini (t682h), almaktabat al'umawiati, eamaan - al'urdunu.
80. aleudat fi sharh aleumdati: al'iimam baha' aldiyn eabdalrahman bin 'iibrahim almaqdisi (t624hi), muasasat alrisalati, bayrut - lubnan, altabeat al'uwlaa, 1427h - 2006m.
81. eun almaebud sharh sunan 'abi dawud: alealaamat muhamad 'ashraf alsidiyqi aleazim abadi (ta/qabl 1322ha), dar alfayha', dimashq - surya, altabeat al'uwlaa, 1430h - 2009m.
82. eiwn almasayili: alqadi eabdalwahaab bin eali bin nasr albaghdadi almaliki (t 422hi), dar aibn hazma, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1430h - 2009m.
83. fath albari sharh sahih albukharii: al'iimam 'ahmad bin ealiin bin hajar aleasqalanii (ta852ha), dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1410h - 1989m.
84. fath aljawad bisharh al'iirshadi: al'iimam 'ahmad bin muhamad bin ealaa bin hajar alhitmii alshaafieii (t

- 974ha), dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 2005m.
85. *fath almalik aleaziz bisharh alwujiz: ealii bin albaha' albaghdadii alhanbalii* (t 900ha), maktabat wamatbaeat alnahdat alhadithati, makat almukaramati, altabeat al'uwlaa, 1423h - 2002m.
86. *fath alwahaab bisharh manhaj altulaabi: al'iimam 'abi Yahyaa zakaria al'ansarii* (ta925ha), dar alfikri, 1428h -2008m.
87. *alfuruei: al'iimam muhamad bin muflih almaqdisi* (t763h), muasasat alrisalat dar almuayidi, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1424h - 2003m.
88. *alfuruqu: al'iimam shihab aldiyn 'abi aleabaas alsanahiji alqurafi* (t684ha), dar almaerifati, bayrut -lubnan.
89. *alfawayid albahiat fi tarajim alhanafiat: alealaamat 'abu alhasanat muhamad eabd alhaa allaknawi alhindi* (t1304h), altabeat al'uwlaa, 1324hi.
90. *alqawanin alfiqhiat fi talkhis madhab almalikiat waltanbih ealaa madhab alshaafieiat walhanafiat walhanbaliati: al'iimam muhamad bin 'ahmad bin jazi alkalbi algharnati almaliki* (t 741hi), dar aibn hazma, bayrut - lubnan, 1434h -2013m.
91. *alkashif fi maerifat man lah riwayat fi alkutub alsitati: al'iimam muhamad bin 'ahmad bin euthman bin qaymaz aldhahabi* (t 748hu), muasasat eulum alqurani, jidat, altabeat al'uwlaa, 1413h - 1992m.
92. *alkafi fi fiqh 'ahl almadinat almaliki: al'iimam yusif bin eabdallah bin muhamad bin eabdalmir alnamiri alqurtubii al'andalusi* (t 463hi), almaktabat aleasriati, sayda, altabeat al'uwlaa, 1428h - 2007m.
93. *kifayat al'akhyar fi hali ghayat alaikhtisari: al'iimam 'abu bakr bin muhamad bin eabdalmumin alhisni alhusaynii aldimashqii alshaafieii* (t 829ha), dar alminhaji, bayrut, altabeat althaalithati, 1432h - 2011m.

94. lisan alearbi: al'iimam muhamad bin makram bin ealiin bin 'ahmad al'ansarii almaeruf biaibn manzur (ta711ha), dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut, altabeat althaalithati, 1419h - 1999m.
95. almubdie sharh almuqanaei: al'iimam 'iibrahim bin muhamad bin eabdallh bin muhamad bin muflih alhanbalii (t884ha), dar alkutub aleilmiasi, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1418h - 1997m.
96. majmae al'anbur fi sharh multaqaa al'abhar fi furue alhanafiat: al'iimam 'iibrahim bin muhamad alhalabi (t 956hi), dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1422h - 2001m.
97. majamae albahrayn wamultaqaa alnnryyn fi alfiqh alhanafii: al'iimam 'ahmad bin ealii bin thaelab almaeruf biaibn alsaaeati alhanafii (t694ha), dar alkutub aleilmiasi, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1426h - 2005m.
98. almajmoe sharah almuhadhab lilshiyrazy: al'iimam muhyi aldiyn bin sharaf alnawawiu (t 676hi), ealim alkutub, alrayad, altabeat althaaniatu, 1427h - 2006m.
99. majmoe alfatawwaa: al'iimam 'ahmad bin taymiat alharaanii (t 728ha), dar abn hazma, bayruta, altabeat alraabieati, 1432h - 2011mi.
100. almuharir fi alfiqah: al'iimam eabdalsalam bin taymia (t 652hi), dar aibn hazma, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1429h - 2008m.
101. almuharir alwajiz fi tafsir alkitaab aleaziza: al'iimam 'abu muhamad eabdalhaqi bin eatiat alandalusii (t541hi), dar abn hazm.
102. almuhit alburhani fi alfiqh alniemanii: al'iimam mahmud bin 'ahmad bin eabdialeaziz bin mazah albukhariu alhanafi(t 616ha), dar alkutub aleilmiasi, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1424h - 2004m.
103. mukhtasar akhtilaf aleulama'i: al'iimam 'ahmad bin muhamad bn salamat altahawii (t 321ha), dar

- albashayir al'iislamiati, altabeat al'uwlaa, 1416h - 1995m.
104. mukhtasir alealaamat khalil: al'iimam khalil bin 'iishaq bn musaa almalikii almisiiri (ta776ha), dar alhadithi, 1426h -2005m.
105. mirat aljanan waeibrat alyaqzan fi maerifat ma yuetabar min hawadith alzamani: al'iimam eabdallah bin 'asead bin eali alyafei alyamani almakiyi (t 768h), dar alkutub aleilmiaati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1417h - 1997m.
106. almustaweibi: al'iimam muhamad bin eabdallah alsamirii alhanbali (t 616ha), maktabat al'asdi, makat almukaramatu, altabeat althaaniatu, 1424h - 2003m.
107. muejim al'udaba""iirshad al'arib 'iilaa maerifat alaidibi": al'iimam yaqut bin eabdallah alruwmi alhamawi (ta626ha), dar algharb al'iislami, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1414h - 1993m.
108. maejam maqayis allughati: al'iimam 'ahmad bin faris bin zakariaa (t 395hi), dar aljili, birut.
109. almaearif liabn qutaybati: al'iimam 'abu muhamad eabdallh bin muslim (t276ha), dar almaearifi, masir, altabeat althaaniat munaqahatan.
110. maerifat althiqat min rijal 'ahl aleilm walhadith wamin aldueafa' wadhakr madhahibihim wa'akhbarihim: al'iimam 'ahmad bin eabdallah bin salih aleajlii (ta261ha), maktabat aldaari, almadinat almunawarati, almamlakat alearabiati alsueudiat altabeat al'uwlaa, 1405h - 1985m.
111. meunat 'uwli alnaha sharh almuntaha "muntuhaa al'iiradati": al'iimam muhamad bin 'ahmad alfatuhii alhanbalii alshahir biaibn alnajaar (t 972ha), maktabat al'asdi, makat almukaramati, altabeat alkhamisati, 1429h -2008m.
112. almighni: al'iimam eabdallh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat almaqdisii aldimashqiu

alsaalihiu alhanbaliu (t 620hi), dar ealam alkutub, alrayad, altabeat althaaminati, 1434h - 2013m.

113. mighni almuhtaj 'ilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji: al'iimam muhamad bin muhamad alkhatib alshirbinii (t977ha), dar alkutub aleilmiazi, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1415h - 1994m.
114. almuqanaeu: al'iimam muhamad eabdallh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat almaqdisii (t620ha), dar ealam alkutubu, alrayad, tabeat eam 1432h - 2011m.
115. muntuhaa al'iiradat fi jame almuqanae mae altanqih waziadati: al'iimam muhamad bin 'ahmad alfutuhii alhanbalii alshahir biaibn alnajaar (t 972h), muasasat alrisalati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1419h - 1999m.
116. alminhaj alsawiu fi tarjamat al'iimam alnawawii: al'iimam eabdalrahman bin 'abi bakr, jalal aldiyn alsuyuti (t 911hi), dar aibn hazma, bayrut - lubnan, altabeat al'uwlaa, 1408h - 1988m.
117. alminhaj sharh sahibh muslmi: al'iimam yahyaa bn sharaf alnawawi (t 676hi), dar almaerifati, bayruta, altabeat althaaminat eashr, 1431h - 2010m.
118. minhaj altaalibin waeumdat almuftina: al'iimam yahyaa bn sharaf alnawawi (ta676ha), dar alminhaji, jidat, altabeat al'uwlaa, 1426h - 2005m.
119. mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil: al'iimam muhamad bin muhamad bin eabdalrahman altarabulsi almaghribi, almaeruf bialhitab alrrueyny almalikii (t 954ha), dar alfikri.
120. mizan alaietidal fi naqd alrajal: al'iimam muhamad bin 'ahmad bin euthman aldhahabii (t 748hi), dar almaerifati, bayrut - lubnan, altabeat al'uwlaa, 1382h - 1963m.
121. alnujum alzaahirat fi muluk misr walqahirati: al'iimam yusif bin tughri bardi al'atabkii (t874ha), dar

- alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1413h - 1992m.
122. nihayat almatlab fi dirayat almadhaba: 'iimam alharamayn eabdalmalik bin eabdallah bin yusif aljuayni (t 478hi), dar alminhaji, bayrut, altabeat althaaniati, 1430h - 2009m.
123. nil al'awtar min 'ahadith sayid al'akhyar sharh muntaqaa al'akhbari: al'iimam muhamad bin eali bin muhamad alshshwkani (t 1255hi), dar aljil, bayrut - lubnan.
124. alhidayat sharh bidayat almubtadii: al'iimam ealii bin 'abi bakr almarghinanii (t 593ha), dar alsalami,, altabeat althaalithati, 1433h - 2012m.
125. alwafi balufyati: al'iimam salah aldiyn khalil bin ayibik alsafadii (t 764hi), dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1420h - 2000m.
126. wfiaat al'aeyan wa'anba' 'abna' alzamani: al'iimam 'ahmad bin muhamad bin 'iibrahim almaeruf biaibn khalkan (t681h), dar sadir, bayrut - lubnan.